مقرر أحاديث الأحكام

إعداد

د:أماني محسوب العطيفي

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية الآداب

قسم الدراسات الإسلامية

العام الجامعي

2024-2023

قسم الدراسات الإسلامية

الفرقة الرابعة

مقرر أحاديث الأحكام

العدد: 152

العام الجامعي: 2023–2024

المقدمة

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3][4](صدق الله العظيم) **أما بعد؛**

الحديث النبوي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو أهمها بعد كتاب الله تعالى، ومنه عرفنا حجية بعض الأدلة المعتبرة مثل الإجماع والقياس ،وهذه الأهمية تجعله موضع اهتمام وعناية الكثير من الدارسين في استخراج أحكامه الفقهية العملية .

---

(1)سورة آل عمران الآية 102

(2)سورة النساء الآية 1

(3)سورة الأحزاب الآيتان 70-71

(4)هذه خطبة الحاجة التى كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه ينظر سنن أبى داود حديث رقم (2118)كتاب النكاح ،باب "في خطبة النكاح "238/2،سنن النسائي رقم (1404):كتاب الجمعة ،باب "كيفية الخطبة " وقال الألبانى صحيح 104/3

كما أن دراسة أحاديث الأحكام تقوي الملكة الفقهية،وتنمي القدرة الاستنباطية في نفس الطالب، فيتعرف منها على كيفية وصول العلماء إلى الأحكام من أدلتها الشرعية وخاصة من السنة الصحيحة والاستفادة بها في النوازل الفقهية.

كما يعد الإلمام بأحاديث الأحكام من شروط الاجتهاد التي وضعها بعض العلماء ، **وهذا يؤيد أهمية دراسة هذا العلم والحاجة إليه.**

وقد تضمن هذا المقرر مختارات من أحاديث الأحكام في الطهارة والعبادات(الصلاة –الزكاة –الصيام –الحج)،**وقد قسمتها إلى تمهيد وثلاثة فصول:**

التمهيد:تعريف أحاديث الأحكام وأهمية دراستها وأشهر المؤلفات فيها.

الفصل الأول:شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في الطهارة ؛وهي:

الحديث الأول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ....."

الحديث الثاني:" تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ..... "

الْحَدِيثُ الثالث: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ....."

الحديث الرابع: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ..."

الْحَدِيثُ الخامس: بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ.

الحديث السادس: إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْه.....

الفصل الثاني:شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في (مواقيت الصلاة– الصلاة)؛وهي:

الحديث الأول :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ....."

الحديث الثاني : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .....»

الحديث الثالث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ....."

الفصل الثالث:مختارات من كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد في(الجنائز–الزكاة–الصوم)

المبحث الأول:مختارات من أحاديث الأحكام في الجنائز.

الحديث الأول : نَعَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ....."

الحديث الثاني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ....."

الحديث الثالث: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ....."

المبحث الثاني:مختارات من أحاديث الأحكام في الزكاة.

الحديث الأول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ....."

الحديث الثاني: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ، وَفِي لَفْظٍ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ....."

الحديث الثالث: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. ....."

الحديث الرابع: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاز...."

المبحث الثالث:مختارات من أحاديث الأحكام في الصيام.

الحديث الأول:إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ....."

الحديث الثاني: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً....."

الحديث الثالث: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِب....."

المبحث الرابع:أحاديث الأحكام في الحج.

الحديث الأول:أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ.

التمهيد:

التعريف بأحاديث الأحكام وأشهر المؤلفات فيها

شاع استخدام مصطلح "أحاديث الأحكام"وهو مركب إضافي ليدل على نوعٍ من الأحاديث النبوية الشريفة في كتب الفقه وأصوله، وهي : الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية فيما استنبطه الأئمة في فروع الفقه.

وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول،ورتبوها على أبواب الفقه.[1]

وقد سعى علماء هذه الأمة سعيًا حثيثًا في جمع أدلة الأحكام الشرعية، والكلام عليها سندًا ومتنًا ودلالةً، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار، وتبعًا لذلك أفرد بعض علماء الحديث "أحاديث الأحكام" بالتأليف والتصنيف.

أهمية العناية بأحاديث الأحكام

العناية بأحاديث أمر عظيم ،يحتاج لعقل راجح وفهم دقيق وعناية بالأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية، ليكون على بينة من أمره، فيصون نفسه من

---

1)ينظر: مدرسة الحديث في مصر : محمد رشاد خليفة الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ج1 ص115

محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص، ويحترز من مخالفة الإجماع.

ذلك أنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح فيه، إلا لمن أحاط خبرا بموارد النصوص الشرعية، ووجوه التفقه فيها، واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام الفقهية، فهو الذي يقدر أن يتصوّن من القياس في مورد النص –وهو شنيع– وهو الذي يستطيع أن يتحرز من الخلاف في موطن الإجماع.

كما أن دراسة أحاديث الأحكام تربي الملكة الفقهية، والقدرة الاستنباطية في نفس الطالب، فيعرف كيف وصل العلماء إلى الأحكام من أدلتها.

ومن أشهر المؤلفات المنتقاه في أحاديث الأحكام مؤلفات ذكرها أبو عبد الله الكتاني ،فقال:ومنها كتب مجردة أو منتقاة من كتب الأحاديث المسندة خصوصا أو عموما[1]:

---

[1]) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة : أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: 1345هـ)المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: السادسة 1421هـ-2000م ج1 ص177، ينظر: مدرسة الحديث في مصر : محمد رشاد خليفة الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ج1 ص115

– الأحكام الكبرى، **لعبد الحق الأشبيلي «ابن الخرَّاط»**، (ت: 581هـ)، وتقع في ست مجلدات. يذكر فيها الأحاديث بأسانيدها.

– الأحكام الوسطى، لعبد الحق الأشبيلي «ابن الخرَّاط»، (ت: 581هـ)، وتقع في مجلدين. وقد حذف منها الأسانيد وجملا من الكتب والمتون، وعوض عن ذلك بالإكثار من الكلام عن علل الحديث واختلاف ناقليه، وتحرير الزيادات فيه، وقرر في مقدمتها أن ما سكت عنه فهو صحيح عنده وما له علة بينها، وبهذا كانت الأحكام الوسطى أكثر فائدة من الكبرى، فأقبل عليها الناس.

– الأحكام الصغرى، لعبد الحق الأشبيلي «ابن الخرَّاط»، (ت: 581هـ)، وتقع في مجلد واحد.

فأما الكبرى، فهي منتقاة من كتب الأحاديث، ولابن القطان، (ت: 618هـ) كتاب تعقّب فيه الأشبيلي في الأحكام الكبرى، و لابن المواق، محمد بن يحيى كتاب تعقب فيه شيخه ابن القطان.

وأما الوسطى فذكر في مقدمتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته.

وأما الصغرى فذكر في مقدمتها أنه تخيّرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النقاد، ولابن مرزوق (ت: 781هـ) شرح لها.

– عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، لعبد الغني المقدسي، (ت: 600هـ)، ويقع في جزئين، وطبع في مجلد واحد.

– الأحكام الكبرى، لمجد الدين، أبي البركات ابن تيمية، (ت: 652هـ)،

ويقع في عدة مجلدات.

-**الإلمام في بيان أدلة الأحكام، للعز بن عبد السلام، (ت: 660هـ)**، طبع محققاً من قِبَل الدكتور علي بن محمد الشريف.

- **الإلمام في أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، (ت: 702هـ)**، وفيه جمع متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة من الأسانيد.

-**المحرر في أحاديث الأحكام، لابن عبد الهادي**، (ت: 744هـ)، وهو مطبوع في مجلد واحد، ولأول مرة يُطبع كاملاً كما في نسخة دار العطاء بتحقيق عادل الهدبار ومحمد علوش.

وقد نص الذهبي و ابن حجر «أنه مختصر من كتاب الإلمام لابن دقيق العيد، مع زيادات وتعليقات مهمة جداً، وهو مختصر يشتمل على جملة أحاديث في الأحكام، واجتهد في اختصاره وتحرير ألفاظه، ورتبه على أبواب الفقه ترتيب الحنابلة، ويذكر بعض من صحح الحديث أو ضعَّفه، ويتكلم على بعض رواته جرحاً وتعديلاً، وفيه بعض من آثار الصحابة، وبلغت أحاديثه في الطبعة المتميزة المذكورة ألفاً وثلاث مائة وأربعاً وعشرين حديثاً (1324)

- **تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، للعراقي، (ت: 806هـ)**، وهو مطبوع، وشرحه مؤلفه في «طرح التثريب في شرح التقريب» ولم يكمله،

فأتمه بعده ابنه أحمد، (ت: 826هـ)

– بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، (ت: 852هـ)، وقد طبع في مجلد.

هذه أشهر هذه المصنّفات، وأما المتداول منها في أيدي الناس الآن، ثلاث كتب: كبير، متوسط، وصغير.

فالكبير هو المنتقى، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية ت: 652هـ، وأصله «**الأحكام الكبرى**» انتقاها منه، وكلاهما له ضمنه **خمسة آلاف حديث وتسعاً وعشرين حديثاً (5029)** منتقاة من الصحيحين والكتب الستة ومسند أحمد، وأحياناً تكون في غيرها، ويذكرها كالدارقطني والبيهقي وغيرهم. وأحياناً يذكر شيئاً يسيراً من آثار الصحابة.

وقد رتب ابن تيمية كتابه على ترتيب فقهاء أهل زمانه، وقد يترجم أحياناً ببعض ما دلت عليه الأحاديث من الفوائد.

وقد ذكر ابن الملقن أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في هذا الباب، لولا عدم تعرض مؤلفه للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب.

–أما المتوسط فكتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، لابن حجر، (ت: 852هـ)، وبلغت أحاديثه ألفاً وخمسمائة وستاً وتسعين حديثاً (1596).

وهو من نفائس كتب الأحكام، وقد حرره مؤلفه تحريراً بليغاً ليستعين به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي.

وقد رتّبه – رحمه الله – على ترتيب كتب الفقه، موضحاً درجة الحديث صحة وضعفاً، ومخرجاً من مصادره، وغالباً يُصدِّر الباب بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعها بما في السنن أو غيرها، وإذا كان للحديث متابعات[1] أو شواهد [2]أشار إليها، وجعل في آخره باباً جامعاً

---

[1]) فالمتابع هو أن يتابع أو يروي راو حديثاً يشارك فيه غيره في الرواية عن شيخه، فإذا روى عبد الله بن وهب عن الإمام مالك، فرواية عبد الله بن وهب تسمى فرداً، لكن إذا وجدنا شخصاً آخر يتابع عبد الله بن وهب، كما لو جاء التنيسي فروي عن مالك نقول :التنيسي تابع ابن وهب، فشيخهما واحد وحديثهما واحد، فهذا يسمى متابعة تامة، لاشتراكها في شيخ واحد.

2) تعريف الشاهد:هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي ولتوضيح التعريف نقول: إذا ورد الحديث عن صحابي، ثم ورد نفس هذا الحديث عن صحابي آخر، كان هذا شاهداً للحديث الأول، فمثلاً إذا جاء حديث عن عائشة – رضى الله عنها – ثم ورد نفس الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – فإننا نطلق على حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – شاهدا لحديث عائشة – رضى الله عنها –، وحديث عائشة – رضى الله عنها – شاهدا لحديث أبي هريرة– رضي الله عنه. مثال: عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه الترمذي هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه (أبو ثِفَال المُري) و(رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان)

سماه (جامع في الآداب) وهي نخبة طيبة من أحاديث في الأخلاق والسلوك والذكر والدعاء.

وقد شرح البلوغَ كثيرون، منهم الحسين المغربي الصنعاني، وهو مخطوط، وهو واسع واسمه «البدر التمام»، **و محمد ابن الأمير الصنعاني واسمه «سبل السلام» وهو الشرح المتداول للبلوغ**، ويعتبر اختصاراً «للبدر التمام»، وكذا شرحه محمد صدِّيق بن حسن خان وهو مطبوع، واسمه «فتح

لكن ذهب بعض أهل العلم كابن حجر والسيوطي والشوكاني والألباني – رحمهم الله – وغيرهم إلى تحسين الحديث؛ لأن له شواهد من

–1عن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه الترمذي، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (رُبيْح بن عبدالرحمن)

–2–وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه أحمد، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (يعقوب بن سَلم).

– 3–عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (عبدالمهيمن بن عباس)

العلام» وهو مختصر من سبل السلام، وللصنعاني منظومة بلوغ المرام، نظم فيها جل ما حواه البلوغ من أحاديث وهو مطبوع، وغير ذلك كثير.

وأمّا الصغير فهو «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام» لعبد الغني المقدسي، (ت: 600هـ)[1]، وهو من خيرة كتب الأحكام المختصرة، واقتصر فيه مؤلفه في أحاديث الأحكام على ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. وانتقى من صحيحهما أحاديث الكتاب المثبتة، وصحيح البخاري، ومسلم أصح الكتب المصنفة فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحاديثهما صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول.

وقد صنف المؤلف كتابه استجابة لرغبة بعض إخوانه، واختار له جملة منتخبة من الأحاديث. **وقد عمد – رحمه الله تعالى – إلى حذف أسانيد الأحاديث، واقتصر على إثبات اسم الصحابي الراوي للحديث، وأثبت إلى**

---

[1]) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، تَقِيّ الدين: حافظ للحديث، من العلماء برجاله، ولد في جماعيل (قرب نابلس) وانتقل صغيرا إلى دمشق، ثم رحل إلى الاسكندرية وأصبهان. وامتحن مرات. وتوفي بمصر له " الكمال في أسماء الرجال – خ " ذكر فيه ما اشتملت عليه كتب الحديث الستة من الرجال، في مجلدين، و " الدرة المضية في السيرة النبويّة – خ " و " المصباح " ثمانية وأربعون جزءا، و " عمدة الأحكام من كلام خير الأنام – ط " و " النصيحة في الأدعية الصحيحة – ط " و " أشراط الساعة " وغيرها[ينظر :الاعلام :الزركلي ج4 ص43]

جانب الصحابة الرواة أسماء عدد قليل من التابعين الذين ورد ذكرهم في أسانيد عدد من الأحاديث، استكمالاً للفائدة، ثم رتب الكتاب على أبواب الفقه، وضمنه **أربعمائة وثلاثين حديثاً**، (430). وفي الكتاب لا يذكر من خرَّجه؛ لأنه ذكر ذلك في مقدمته.

وفي الكتاب عدد قليل من الأحاديث مما انفرد به أحد الشيخين عن الآخر، وغالباً يورد المؤلف عقب الحديث رواية أخرى له، وفي بعض المواطن أكثر من رواية، معوّلاً في إيراد تلك الروايات على صحيح مسلم، إلا القليل منها فهي للبخاري.

وقد كتب الله تعالى لهذا الكتاب القبول وسعة الانتشار، وصار مرجعاً لا يستغنى عنه العلماء والطلبة على حد سواء، فهو كتابٌ قريبٌ لطالب العلم المبتدئ والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر، ولذلك كان جديراً أن يقال له: (عمدة الأحكام) فأحاديثه من أعلى أنواع الصحيح، وكان حقيقاً أن يُحفظ ويقتنى. وقد طُبع الكتاب أربع مرات:

– في مصر، بعناية محمد رشيد رضا – رحمه الله – ت: 1354هـ، حيث قام بإخراج النص، والتعليق على بعض المواطن.

–في مصر، مطبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقي – رحمه الله – (ت 1379هـ)، وقد قام بإخراج النص، وترقيم أحاديث الكتاب، وضبط

ألفاظ الحديث بالحركات، وفيها سقطٌ كثيرٌ، وتحريفٌ وتصحيف.

–في مصر، المطبعة السلفية، بإشراف محب الدين الخطيب – رحمه الله، (ت: 1389هـ)، وقد قام بترقيم الأحاديث وضبط ألفاظها، ثم طُبع الكتاب مرة ثانية بعناية نجله قُصي.

– في دمشق، دار المأمون للتراث، دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط، وقد بيّن السقط والتحريف في الطبعات السابقة للكتاب، وعزم على تفاديها في طبعته تلك.[1]

ولما كان الكتاب في أحاديث الأحكام ويعتبر من أوجزها وأصحها وأقدمها، تناوله عدد كبير من العلماء بالشرح والتعليق؛ فمنهم من توسع في شرحه، ومنهم من اكتفى بشرح الغريب في ألفاظه إلى جانب إثبات بعض الفوائد الأخرى، وسوف نذكر بعض هؤلاء، وترتيبهم حسب

---

1)ينظر:مقدمة كتاب فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر ج1 ص2،مقدمة كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م ج1 ص2

الوفيـــات:

– ابن دقيق العيد، (ت: 702هـ)، وكتابه «إحكام الأحكام» وقد طُبع في الطبعة المنيرية بالقاهرة سنة 1372هـ، ويعتبر من أجود ما كتب على العمدة، ثم قام به الأمير الصنعاني ووضع حاشية على إحكام الأحكام وسماها «العُدة» وتعتبر من أنفس كتب الصنعاني وهي من أعز كتبه حيث أولاها عناية كبيرة؛ حيث بدأها في أوائل حياته بطريقة التعليق، ثم جددها فصارت هذه الحاشية، وهي مطبوعة في أربع مجلدات بعناية محب الدين الخطيب وعلي بن محمد الهندي، طبعة المكتبة السلفية، القـــاهرة.

–محمد بن اللخمي الفاكهاني، (ت: 734هـ)، واسمه «رياض الأفهام في شـــــــــــــــــرح عمـــــــــــــــــدة الأحكـــــــــــــــــام.

– محمد بن مرزوق التلمساني المالكي، (ت: 781هـ)، واسمه «تيسير المرام فـــــــــــي شـــــــــــرح عمـــــــــــدة الأحكـــــــــــام"

–ابن الملقن، (ت: 804هـ)، واسمه « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ويقـــــــــــــع فـــــــــــــي أربـــــــــــــع مجلـــــــــــــدات.

–الســـفاريني، (ت: 1188هـــ)، ويقـــع فـــي مجلـــدين.

– ابن بدران، (ت: 1346هـ)، واسمه «موارد الأفهام على سلسبيل عمدة

الأحكـــــــــام» ويقـــــــــع فـــــــــي مجلـــــــــدين.

ولـــــم يطبـــــع مـــــن هـــــذه الشـــــروح المـــــذكورة إلا الأول.

– عبد الله البسام – معاصر – واسمه «**تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**»

وهو مطبوع في مجلدين، وهو أشهر شروح عمدة الأحكام وأكثرها تداولاً، وقد طبع عدة طبعات وطريقة الشارح فيه أنه بعد الحديث يأتي على غريب الحديث ثم المعنى الإجمالي ثم ما يؤخذ من الحديث من الأحكام، ثم يعرض لبعض المسائل الخلافية .

فيذكر الخلاف بأقواله وأدلته ونسبتها، ثم الترجيح؛ مع الاهتمام بنقل أقـــوال ابـــن تيميـــة وأئمـــة الـــدعوة الســـلفية والمعاصـــرين. والسمة الغالبة على الكتاب الاهتمام بذكر المسائل العصرية وما يحتاجه الناس، والبعد عن المسائل التي لا تحصل في واقع الناس.

الفصل الأول :شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في الطَّهَارَةِ :

الحديث الأول

1 –أخرج الإمام البخاري في صحيحه قال حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ومن كانت هجرته إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.» [1]

قال الحافظ العراقي:" هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ الصَّحِيحِ لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَلَا عَنْ عُمَرَ إلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَلَا عَنْ عَلْقَمَةَ إلَّا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَلَا عَنْ التَّيْمِيِّ إلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ: لَا نَعْلَمُ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ إلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِهَذَا الْإِسْنَادِ.[2]

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1)كتاب :"بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم"ج1 ص6،ابن ماجة في سننه برقم(4227)كتاب :"الزهد"باب:"النية "ج2 ص1413

2) طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص3

وقد أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اسْمَ التَّوَاتُرِ وَبَعْضُهُمْ اسْمَ الشُّهْرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَرْدٌ وَمَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الِاشْتِهَارَ أَوْ التَّوَاتُرَ فِي آخِرِ السَّنَدِ مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. [1]

قال الإمام النووي–رحمه الله–:"هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى آخِرِهِ غَرِيبٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى أَوَّلِهِ قَالَ: وَلَيْسَ مُتَوَاتِرًا لِفَقْدِ شَرْطِ التَّوَاتُرِ فِي أَوَّلِهِ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتِي إنْسَانٍ أَكْثَرُهُمْ أَئِمَّةٌ."[2]

ولهذا الحديث مكانة عظمي عند الفقاء والمحدثين،قال الإمام الشافعيُّ: يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه.[3]

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، وممن ابتدأ به في أول كتابه: الإمام أبو عبد الله البخاري. وقال عبد الرحمن ابن مهدي: ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

---

1)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص3

2) المجموع شرح المهذب:الشيرازي دار الفكر ج1 ص16،ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري :بدر الدين العينيى ج1 ص19

3) رواه الخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (1888)ج2 ص209

شرح الحديث:

قوله–صلى الله عليه وسلم– "إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ"

كَلِمَةُ " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ وَمَعْنَى الْحَصْرِ فِيهَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى "إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ" [طه: 98][1] وَلَكِنْ دَلَالَتُهَا عَلَى النَّفْيِ فِيمَا عَدَاهُ هَلْ هُوَ بِمُقْتَضَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ أَوْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ؟ فِيهِ كَلَامٌ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ،وَاسْتَدَلَّ عَلَى وِفَاقِهِمْ أَنَّهَا لِلْحَصْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[2] فَاعْتَرَضَهُ الْمُخَالِفُونَ لَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ رِبَا الْفَضْلِ وَلَمْ يُعَارِضُوهُ فِيمَا فَهِمَهُ مِنْ الْحَصْرِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.[3]

ومعنى هذا أن لفظة: "إنما" تارة تقتضي الحصر المطلق كَقَوْلِهِ تَعَالَى **"إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ"** ،وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً،ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى: **"إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ"**، فظاهره الحصر في النذارة ،والرسول لا ينحصر

---

1)ينظر:فيض القدير :زين الدين المناوي ج1 ص30، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ج1 ص61

2)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1596)كتاب :"المساقاه"باب:"بيع الطعام مثلا بمثل"ج3 ص1218،ابن ماجه في سننه برقم(2257)كتاب:"التجارات"،باب:"مقال لا ربا إلا في النسيئة"،وقال الألباني:"صحيح"ج2 ص758

3)ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ج1 ص61، طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ)ج2 ص7، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري شهاب الدين القسطلاني ج1 ص53

في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة: كالبشارة وغيرها وكذلك قوله تعالى: **"إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ"**

الْمُرَادُ "بِالْأَعْمَالِ" فِي حَدِيث إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ:

لا شك أن المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها ،وتدخل في ذلك الأقوال لأنها عمل جارحة اللسان، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:" مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَبِالْقُلُوبِ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَمَلٌ، وَلَكِنَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ: تَخْصِيصُ الْعَمَلِ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِنْ كَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ فِعْلًا لِلْقُلُوبِ أَيْضًا،وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ خَصَّصَ الْأَعْمَالَ بِمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا،وَأَخْرَجَ الْأَقْوَالَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا عِنْدِي بُعْدٌ،وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَفْظُ " الْعَمَلِ " يَعُمُّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ نَعَمْ لَوْ كَانَ خُصِّصَ بِذَلِكَ لَفْظُ " الْفِعْلِ " لَكَانَ أَقْرَبَ،فَإِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُمَا مُتَقَابِلَيْنِ، فَقَالُوا: الْأَفْعَالُ، وَالْأَقْوَالُ،**وَلَا تَرَدُّدَ عِنْدِي فِي أَنَّ الْحَدِيثَ يَتَنَاوَلُ الْأَقْوَالَ أَيْضًا.** "[1]

حقيقة معنى النية:

اخْتُلِفَ فِي حَقِيقَةِ النِّيَّةِ ،فيقال[نوى] نَوَيْتُ نِيّةً ونَواةً، أي عزمت، وانتويت مثله.[2] وَقِيلَ هِيَ الطَّلَبُ ،وَقِيلَ الْجِدُّ فِي الطَّلَبِ ،وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ

---

1)ينظر: إحكام الإحكام ج1 ص61، طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين العراقي ج2 ص7

2)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ج6 ص2516

مَسْعُودٍ: مِنْ يَنْوِ الدُّنْيَا تُعْجِزُهُ [1]أَيْ مَنْ يَجِدُّ فِي طَلَبِهَا ،وَقِيلَ الْقَصْدُ لِلشَّيْءِ بِالْقَلْبِ ،وَقِيلَ عَزِيمَةُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ النَّوَى بِمَعْنَى الْبُعْدِ فَكَأَنَّ النَّاوِيَ لِلشَّيْءِ يَطْلُبُ بِقَصْدِهِ . [2]

وقال القاضي البيضاوي: هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا والشرع خصها بالإرادة والتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه."[3]

تقدير المضاف في قوله صلى الله عليه وسلم" الأعمال بالنيات"

قوله صلى الله عليه وسلم "**إنما الأعمال بالنيات** " يستوجب حذف المضاف ،وقد ذكر العلماء اختلاف الفقهاء في ذلك ،فقال ابن دقيق العيد:" قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ،فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ،فَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا النِّيَّةَ، قَدَّرُوا: "**صِحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ** " أَوْ مَا يُقَارِبُهُ،وَالَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوهَا: قَدَّرُوهُ " **كَمَالُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ** " أَوْ مَا يُقَارِبُهُ،**وَقَدْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ** بِأَنَّ الصِّحَّةَ أَكْثَرُ لُزُومًا لِلْحَقِيقَةِ مِنْ الْكَمَالِ، فَالْحَمْلُ عَلَيْهَا أَوْلَى؛ **لِأَنَّ مَا كَانَ أَلْزَمَ لِلشَّيْءِ: كَانَ أَقْرَبَ إلَى خُطُورِهِ بِالْبَالِ عِنْدَ إطْلَاقِ اللَّفْظِ،فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى**،وَكَذَلِكَ

---

1)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(34552) كتاب :"الزهد"كلام ابن مسعود ج7 ص106

2)ينظر: إحكام الأحكام ج1 ص61، طرح التثريب في شرح التقريب :ج2 ص8

3)ينظر:تفسير المنار:رشيد رضا ج6 ص203

قَدْ يُقَدِّرُونَهُ " إنَّمَا اعْتِبَارُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ " وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِنَظَائِرَ مِنْ الْمُثُلِ، كَقَوْلِهِمْ: إنَّمَا الْمُلْكُ بِالرِّجَالِ؛ أَيْ قِوَامُهُ وَوُجُودُهُ،وَإِنَّمَا الرِّجَالُ بِالْمَالِ،وَإِنَّمَا الْمَالُ بِالرَّعِيَّةِ،وَإِنَّمَا الرَّعِيَّةُ بِالْعَدْلِ،كُلُّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ: أَنَّ قِوَامَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ. [1]

-قوله -صلى الله عليه وسلم-" فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ."

لَمْ يَقُلْ فِي الْجَزَاءِ فَهِجْرَتُهُ إلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَخْصَرَ بَلْ أَتَى بِالظَّاهِرِ، فَقَالَ: فَهِجْرَتُهُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ مِنْ آدَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ أَنْ يُجْمَعَ مَعَ ضَمِيرِ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ لِلْخَطِيبِ «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ، حِينَ قَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى» وَبَيَّنَ لَهُ وَجْهَ الْإِنْكَارِ فَقَالَ لَهُ: (قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [2]

وَهَذَا يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وُقُوفَهُ عَلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الضَّمِيرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إذَا تَشَهَّدَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «مَنْ يُطِعْ اللَّهَ

---

1)ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج1 ص61، طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص8

2)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (870)كتاب:"الجمعة"،باب:"تخفيف الصلاة والخطبة"ج2 ص594،ينظر:فتح الباري :ابن حجر ج7 ص468،تخريج أحاديث الكشاف :جمال الدين الزيلعي ج3 ص13

وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»[1]

قال الحافظ العراقي :"وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ تَرْكَ جَمْعِهِمَا فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهِ الْأَدَبِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى الْخَطِيبِ ذَلِكَ تَنْبِيهًا عَلَى دَقَائِقِ الْكَلَامِ ،وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَعْلَمُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ ."[2]

– قَوْلُهُ (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى آخِرِهِ) الْهِجْرَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِعْلُهُ مِنْ الْهَجْرِ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ، ثُمَّ غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَتَرْكِ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ .[3]

<u>وتقع الهجرة على أمور :</u>

"**الْهِجْرَةُ الْأُولَى** إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ،**الثَّانِيَةُ** مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،**الثَّالِثَةُ** هِجْرَةُ الْقَبَائِلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ،**الرَّابِعَةُ** هِجْرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ،**الْخَامِسَةُ** هِجْرَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَحُكْمُهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ غَيْرَ أَنَّ السَّبَبَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلُوا أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

---

1)أخرجه أبو داوود في سننه برقم(1097)كتاب:"تفريع أبواب الجمعة"،باب:"الرجل يخطب على قوس"وقال الألباني ضعيف ج1 ص287

2)طرح التثريب في شرح التقريب :زين الدين العراقي ج2 ص24

3)ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:أبو النصر الجوهري الفارابي مادة(هجر)ج2 ص851،النهاية في غريب الحديث والأثر :ابن الأثير ج5 ص244

لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمِّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ، وَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ، دُونَ سَائِرِ مَا تُنْوَى بِهِ الْهِجْرَةُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ أُتْبِعَ بِالدُّنْيَا.[1]

أما حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[2] أي لا هجرة مفروضة بعد فتح مكة؛وذلك أنه كان فى بدو الإسلام فرضا على كل مسلم أن يهاجر مع الرسول فيقاتل معه حتى تكون كلمة الله هى العليا، فلما فتح الله مكة وكسر شوكة صناديد قريش ودخل الناس فى دين الله أفواجا نزلت المقاومة من المسلمين على عدوهم فلم تلزم الناس الهجرة بعد؛ لكثرة المسلمين."[3]

وروى البخارى عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله، وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه كيف شاء، ولكن جهاد ونية، فهذا بين أن الهجرة

---

1)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 1ص62،طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص22

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2783)كتاب:"الجهاد والسير "،باب"فضل الجهاد والسير "ج4 ص15،مسلم في صحيحه برقم(1864)باب:"المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام"ج3 ص14488

3)شرح صحيح البخاري :ابن بطال ج5 ص37

منسوخة بعد الفتح إلا أن سقوط فرضها بعد الفتح لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح." [1]

وقد ورد أنه –صلى الله عليه وسلم–قال لِبَعْضِهِمْ إِذْ سَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ "أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ ،وَاجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ عَنْهُ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ."[2]

قال أبو عمر بن عبد البر :"فَهَذِهِ الْهِجْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ الْبَاقِيَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ بِهِجْرَتِهِمْ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ أَبَدًا أَلَا تَرَى أَنَّ عُثْمَانَ وَغَيْرَهُ كَانُوا إِذَا حَجُّوا لَا يَطُوفُونَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَرَوَاحِلُهُمْ قَدْ رُحِّلَتْ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مَا كان صلى الله عليه وسلم حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– ارْتَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِمَوْتِهِ فَافْتَرَقُوا فِي الْبُلْدَانِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –"[3]

وقال في التمهيد :"وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَابٌ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛وَهُوَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَطَاقَتْ أُسْرَتُهُ أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْمُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ،وَكَانَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ عَنْهَا فَرْضًا وَاجِبًا قَالَ رَسُولُ

---

1)شرح صحيح البخاري :ابن بطال ج5 ص37

2)أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم(4861)باب:"الهجرة"ج11 ص202،قال ابن حجر الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه أحمد بن موسى الشامي ولم أعرفه.[ينظر مجمع الزوائد ج5 ص255]

3)الاستذكار :ابن عبد البر ج7 ص277

اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ "[1]وَكَيْفَ يجوز لمسلم الْمُقَامُ فِي دَارٍ تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ وَتَكُونُ كَلِمَتُهُ فِيهَا سُفْلَى وَيَدُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ الذَّرَائِعِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.[2]

قال الإمام ابن تيمية:" فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم –ولو بالقليل– هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة؛ بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله

---

[1])أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم(2265)ج2 ص303،النسائي في سننه برقم (4780)وقال الألباني :"صحيح"ج8 ص36

2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج8 ص390

بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة. "[1]

-فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا

ذكر الإمام النووي فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا،وأجاب بأجوبة:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ دُخُولُهَا فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ دُنْيَا نَكِرَةٌ، وَهِيَ لَا تَعُمُّ فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا يَلْزَمُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ فِيهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْذِيرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ جَاءَ أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْحَدِيثِ مُهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِرَاجٍ أَنَّهُ إنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَزَوَّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ، وَلَا يُزَوِّجُونَ بَنَاتَهمْ إلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ فِي النَّسَبِ ،فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَوَّى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَاكِحِهِمْ وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كُفُؤًا لِصَاحِبِهِ ،فَهَاجَرَ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ إلَى الْمَدِينَةِ لِيَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى سُمِّيَ بَعْضُهُمْ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.[2]

الأحكام الواردة في الحديث:

---

1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج1 ص548

2)ينظر:شرح النووي على مسلم ج13 ص55،ينظر:شرح صحيح البخاري:ابن بطال ج7،طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص22 ص165

–احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُد وَغَيْرِهِمْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ فلم يشترط الحنفية النية لصحة الوضوء ،فذهبوا إلى أَن حَدِيث الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ يدل على اشْتِرَاط النِّيَّة وَلَكِن فِي الْأَعْمَال الَّتِي هِيَ عبَادَة، وَمعنى الْعِبَادَة لَا يُمكن تحَققه فِيمَا وَقع شرطا للصَّلَاة، لِأَن الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: " التذلل "، وَفِي الشَّرْع: " مَا يَأْتِيهِ العَبْد تذللا وتخشعا لله تَعَالَى على مُخَالفَة الْهوى تَعْظِيمًا."[1]

- قال ابن دقيق العيد:" قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فَيَدْخُلَ تَحْتَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ الْمَسَائِلِ،وَمِنْ هَذَا عَظَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ،فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثُلُثَا الْعِلْمِ،فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ حَصَلَتْ فِيهَا نِيَّةٌ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى حُصُولِ الْمَنْوِيِّ،وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ لَمْ تَحْصُلْ فِيهَا نِيَّةٌ، فَلَكَ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى عَدَمِ حُصُولِ مَا وَقَعَ فِي النِّزَاعِ..... فَإِنْ جَاءَ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْوِيَّ لَمْ يَحْصُلْ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ الْمَنْوِيِّ يَحْصُلُ، وَكَانَ رَاجِحًا عُمِلَ بِهِ وَخَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ. [2]

---

1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين المنبجي (المتوفى: 686هـ) ج1 ص101

2)ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ج1 ص61، طرح التثريب في شرح التقريب ج2 ص8

أثر الاحتجاج بهذا الحديث عند الجمع بين عبادتين:

اختلف الفقهاء في حكم التشريك في النية، ولهم في ذلك تفصيل:

قال أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: الجمع بين عبادتين إما أن يكون في الوسائل أو في المقاصد، فإن كان في الوسائل كالوضوء والغسل فإن الكل صحيح، فلم يشترط الحنفية النية لصحة الوضوء ،فذهبوا إلى أن :" حَدِيث الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ يدل على اشْتِرَاط النِّيَّة وَلَكِن فِي الْأَعْمَال الَّتِي هِيَ عبَادَة، وَمعنى الْعِبَادَة لَا يُمكن تحَققه فِيمَا وَقع شرطا للصَّلَاة، لِأَن الْعِبَادَة فِي اللُّغَة: " التذلل "، وَفِي الشَّرْع: " مَا يَأْتِيهِ العَبْد تذللا وتخشعا لله تَعَالَى على مُخَالفَة الْهوى تَعْظِيمًا "، وَلِأَن أصل الْفِعْل لَا دَلِيل على وُجُوبه إِلَّا قَوْله تَعَالَى: "فاغسلوه" وَهُوَ من الْأَوَامِر الَّتِي يطْلب بهَا حُصُول الْمَأْمُور بِهِ فَحسب، كالأمر بِغسْل النَّجَاسَة، وَستر الْعَوْرَة، وَأَدَاء الْأَمَانَة، ورد المغضوب،وَلَيْسَ الْأَمر بِغسْل النَّجَاسَة من بَاب الْأَمر بِالتّرْكِ، بل من بَاب الْأَمر بِالْفِعْلِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [لمدثر: ٤][1]

1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب : جمال الدين المنبجي (المتوفى: 686هـ) ج1 ص101

لذا فذهبوا إلى أنه لو اغتسل يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته ،وحصل له ثواب غسل الجمعة، أما إن كان الجمع في المقاصد: فإما أن ينوي فرضين، أو نفلين، أو فرضا ونفلا.

أما الأول: فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو في غيرها، فإن كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما، لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا.[1]

وفي حالة أن ينوي فرضا ونفلا: قال فخر الدين الزيلعي الحنفي:"وَلَوْ نَوَى ظُهْرًا أَوْ نَفْلًا لَمْ يَكُنْ شَارِعًا أَصْلًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُمَا يَتَنَافَيَانِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقَعُ عَنْ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ أَقْوَى، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – ،وَلَوْ نَوَى صَوْمَ الْقَضَاءِ وَالنَّفَلِ أَوْ الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ أَوْ الْحَجَّ الْمَنْذُورَ وَالتَّطَوُّعَ يَكُونُ تَطَوُّعًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِأَنَّهُمَا بَطَلَتَا بِالتَّعَارُضِ فَبَقِيَ مُطْلَقَ النِّيَّةِ فَصَارَ نَفْلًا ،وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقَعُ عَنْ الْأَقْوَى تَرْجِيحًا لَهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَهُوَ الْفَرْضُ أَوْ الْوَاجِبُ وَلَوْ نَوَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَالتَّطَوُّعِ فَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ اتِّفَاقًا ؛فَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ

---

1)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)ج2 ص299

فَلِأَنَّ الْجِهَتَيْنِ بَطَلَتَا بِالتَّعَارُضِ فَبَقِيَ مُطْلَقَ النِّيَّةِ، وَبِهِ تَتَأَدَّى حَجَّةُ الْإِسْلَامِ. [1]

أما عند الشافعية،فقد ذكره الإمام السيوطي ،فقال:" ثُمَّ لِلتَّشْرِيكِ فِي النِّيَّة نَظَائِر ؛ وَضَابِطهَا أَقْسَامٌ:[2]

القسم الْأَوَّلُ: أَنْ يُنْوَى مَعَ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَقَدْ يُبْطِلُهَا، ومِنْهُ مَا إذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّة لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ ؛ فَانْضِمَام غَيْره يُوجِب حُرْمَة الذَّبِيحَة .[3]

وقد لا يبطلها،وقد ذكر صاحب طرح التثريب بعض أنواع العبادات التى لا تبطل بالتشريك في النية ،فقال:"وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ أَصْحَابِنَا فِي مَوَاضِعَ وَحَاصِلُ مَا ذَكَرُوهُ أَنَّ مَنْ نَوَى مَعَ الْفَرْضِ مَا هُوَ حَاصِلٌ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.....(فَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَإِعْلَامَ الْقَوْمِ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ، (وَمِنْهَا) لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ، وَالتَّبَرُّدَ لَمْ يَضُرَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِحُصُولِ التَّبَرُّدِ بِدُونِ النِّيَّةِ، وَهَذَا إذَا نَوَاهُمَا مَعًا، فَإِنْ طَرَأَتْ نِيَّةُ التَّبَرُّدِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ النِّيَّةِ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَهَا لَمْ يَصِحَّ مَا بَعْدَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ وهو مذهب

---

1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)ج3 ص13،ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج2 ص85

2)الأشباه والنظائر ص21

3)نفس المصدر والصفحة

الشافعية.[1]والحنابلة[2]لأن التبرد حاصل قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها؛ لأن من ضرورتها حصول التبرد.

<u>الْقِسْم الثَّانِي:</u> أَنْ يُنْوَى مَعَ الْعِبَادَة الْمَفْرُوضَة عِبَادَة أُخْرَى مَنْدُوبَة.

وَفِيهِ صُوَر:

الأولى: مَا لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ وَيَحْصُلَانِ مَعًا:

ومن ذلك إذا أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ وَنَوَى بِهَا الْفَرْض وَالتَّحِيَّة ؛ صَحَّتْ، وَحَصَلَا مَعًا، قَالَ الإمام النووي فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: قَالَ أَصْحَابُنَا لَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَنْوِي بِهَا الْفَرْضَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ،وَحَصَلَ لَهُ الْفَرْضُ وَالتَّحِيَّةُ جَمِيعًا ،لِأَنَّ التَّحِيَّةَ يَحْصُلُ بِهَا الْفَرْضُ فَلَا يَضُرُّ ذِكْرُهَا تَصْرِيحًا بِمُقْتَضَى الْحَالِ."[3]

---

1)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ)ج2-28، المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: 476هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ج1 ص36

2)ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد ج1 ص56

3)المجموع شرح المهذب:ج1 ص325

(وَمِنْهَا)لو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة جميعًا ،قال الإمام النووي:" وَلَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ حَصَلَا جَمِيعًا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ **وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجُمْهُورُ**"[1]

الصورة الثانية: مَا يَحْصُلُ الْفَرْضُ فَقَطْ ،ومنه:

-نَوَى بِحَجِّهِ الْفَرْض وَالتَّطَوُّع، وَقَعَ فَرْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرْض.

-صَلَّى الْفَائِتَة فِي لَيَالِي رَمَضَان، وَنَوَى مَعَهَا التَّرَاوِيح فَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ حَصَلَتْ الْفَائِتَة دُون التَّرَاوِيح." [2]

لأن مبني جواز التشريك في النية قائم على أن أحد العملين غير مقصود لذاته ،وفي حالة صلاة التراويح والفائتة فكل منهما مقصود لذاته.

الصورة الثالثة: مَا يَحْصُل النَّفَل فَقَطْ:

كمن أَخْرَجَ خَمْسَة دَرَاهِم، وَنَوَى بِهَا الزَّكَاة وَصَدَقَة التَّطَوُّع، لَمْ تَقَع زَكَاة وَوَقَعَتْ صَدَقَة تَطَوُّع بِلَا خِلَاف.

خَطَبَ بِقَصْدِ الْجُمُعَة وَالْكُسُوف لَمْ يَصِحّ لِلْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْرِيك بَيْن فَرْض وَنَفْل.

الصورة الرَّابِعة: مَا يقتضي البطلان في الكل.

---

1)المجموع شرح المهذب ج1 ص326،ينظر: الأشباه والنظائر السيوطي ص22، ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف المواق المالكي ج1 ص456

2)المجموع شرح المهذب ج1 ص326،ينظر: الأشباه والنظائر السيوطي ص22

ومنه إذا كَبَّرَ الْمَسْبُوق وَالْإِمَام رَاكِع تَكْبِيرَة وَاحِدَة، وَنَوَى بِهَا التَّحْرِيم وَالْهُوِيَّ إِلَى الرُّكُوعِ، لَمْ تَنْعَقِد الصَّلَاة أَصْلًا، لِلتَّشْرِيكِ، وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض ؛لأنه أشرك في النية بين الفرض والنفل ،وهل تنعقد له صلاة نفل؟ فيه وجهان: أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع ،والثاني لا تنعقد لأنه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الدَّرَاهِم لَمْ تُجْزِئهُ عَنْ الزَّكَاة، فَبَقِيَتْ تَبَرُّعًا وَهَذَا مَعْنَى صَدَقَة التَّطَوُّع، وَأَمَّا تَكْبِيرَة الْإِحْرَام فَهِيَ رُكْن لِصَلَاةِ الْفَرْض وَالنَّفَل مَعًا.[1]، وَلَمْ يَتَمَحَّضْ هَذَا التَّكْبِير لِلْإِحْرَامِ فَلَمْ يَنْعَقِد فَرْضًا، وَكَذَا نَفْلًا ؛ إذْ لَا فَرْق بَيْنهمَا فِي اعْتِبَار تَكْبِيرَة الْإِحْرَام،نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرْضَ وَالرَّاتِبَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا. [2]

1) فأما النافلة، فتنقسم إلى معينة، كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر، والسنن الرواتب، فيفتقر إلى التعيين أيضا، وإلى مطلقة، كصلاة الليل.

2)ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي :الشيرازي ج1 ص179، الأشباه والنظائر السيوطي (المتوفى: 911هـ) ص22]

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا» [1]

(1) رواه البخاري (161)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (241)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –.ورواه البخاري (163)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (242)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. ورواه مسلم (240)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث عائشة – رضي الله عنها –.

أَمَّا عبدُ الله بنُ عمرِو بنِ العاص: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نصير، قرشيٌّ سهمي، وهو وأبوه صحابيان، أسلم قبل أبيه، وأبوه أكبر منه بإحدى عشرة سَنَةً، واستدل الفقهاء بذلك على صحَّة إسلام الصبي المميز، إذ لم يكن عبدُ الله بالغًا، وإن كان بالغًا، فيدل أَنَ أقل سنِّ البلوغ في الإسلام باستكمال عشر سنين، وقيل: كان أكبر منه باثنتي عشرة سنةً، وقال ابن حبَّان: ثلاث عشرة سنةً.

وكان غزيرَ العلم، مجتهدًا في العبادة، وكان كثيرَ كتابةِ العلمِ والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثرُ أقرانه حملًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو هريرة أكثر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، وتقدم في الحديث قبله سبب ذلك.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نِعْمَ أَهْلُ البَيْتِ عَبْدُ اللهِ وأَبُو عَبْدِ الله وَأُمُّ عَبْدِ الله" (1)

وهو ممِنْ حَفِظ القرآن أجمع على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقرأ كتب الأولين؛ التَّوراة والإنجيل، ومناقبه كثيرة جدًّا، وله حكم ومواعظ.

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع مئة حديث، اتفقا على سبعة عشر حديثًا، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين حديثًا؛ وروى عنه جماعة من التَّابعين، وروى له أصحاب الكتب السِّتَةِ، ومات بمكة،

1) رواه الإمام أحمد في "المسند" من مسند:"أبو عبيده طلحة بن عبيد الله"ج3 ص6

وقيل: بالطَّائف، وقيل: بمصر، وقيل: بالشَّام، قال أبو حاتم بن حبَّان: كان يسكن مكة، ثم خرج إلى الشَّام، وأقام بها، ومات بمصر، ويقال: مات بعجلان –قرية من قرى الشّام بالقرب من غَزَّة من بلاد فلسطين– ليالي الحرَّة– في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة سنة ثلاث وستين، وكان له يوم مات اثنتان وسبعون سنةً، وقد قيل: مات سنة خمس وستين، ومنهم من زعم أَنَّه مات سنة تسع وستين، والأول أصحُّ، هذا آخر كلامه.[1]

غريب الحديث:

–قوله صلى الله عليه وسلم: "وَيْلٌ": هو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب[2]

قال ابن حجر:" وَيْلٌ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ،وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَظْهَرُهَا مَا رَوَاهُ ابن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعا :ويل وَاد فِي جَهَنَّم ،قَالَ بن خُزَيْمَةَ لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ ،وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشِّيعَةِ أَنَّ

1) انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد ج4 ص198، رجال صحيح مسلم :ابن منجوية ج1 ص338،الاستيعاب في معرفة الأصحاب :ابن عبد البرج3 ص957

2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدرالدين العيني ج8 ص255،تحفة الأحوذي باب:"ماجاء ويل للأعقاب من النار"ج1 ص126

الْوَاجِبَ الْمَسْحُ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ وَأَرْجُلِكُمْ بِالْخَفْضِ ،وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرو بن عبسه الَّذِي رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ "[1]

–المراد بقوله –صلى الله عليه وسلم–" **الْأَعْقَابُ** " :الْأَلِفُ وَاللَّامُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ.

وَالْمُرَادُ: الْأَعْقَابُ الَّتِي رَآهَا كَذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ،وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تُخَصَّ بِتِلْكَ الْأَعْقَابِ الَّتِي رَآهَا كَذَلِكَ،وَتَكُونُ الْأَعْقَابُ الَّتِي صِفَتُهَا هَذِهِ الصِّفَةُ، أَيْ الَّتِي لَا تُعَمَّمُ بِالْمُطَهِّرِ،وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ الْمُطْلَقِ..[2]

وقد استدل به: على أَنَّ العقب في الرِّجْل محلٌّ للتطهير بالغَسْل؛ للتوعُّد بالنَّار على تركه، عند رؤيته يلوح من غير غسل،وقال صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه: "أَسْبِغُوا الوُضُوء" [3]

وقد ذكر الإمام النووي وقوع الخلاف في هذه المسألة ،فقال :"وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ

---

1)فتح الباري:ابن حجر ج1 ص266

2) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علاء الدين ابن العطار (المتوفى: 724 هـ)ج1 ص58

3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (165)كتاب:"الوضوء "،باب:"غسل الأعقاب"ج1 ص44،مسلم برقم(242)كتاب الطهارة ،باب:"وجوب غسل الرجلين بكمالهما" ج1 ص214

الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ،وَقَالَتِ الشِّيعَةُ الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا ،وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ ،وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ فِيهِ دَلَالَةٌ."[1]

ومما يقوي الاستدلال بهذا الحديث على أن المسح لا يجزئُ؛ أنّه لا يقال في المسح: أسبغوا،ولا:أمرنا بإسباغه فيه، وهذا مجمَع عليه، ولم يقل به أحد من العلماء. [2]

وفي الباب أحاديث أخرى تدل على وجوب الغسل ،وقد أخرج أبو داود وغيره، بأسانيدهم الصَّحيحة؛ من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلًا قال: "يا رسولَ الله! كيف الطَّهور؛ فدعا بماء، فغسل كفَّيه ثلاثًا، إلى أَنْ قال: ثمَّ غسل رجليه ثلاثًا، ثمَّ قال: "هَكَذَا الوُضُوء؛ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوَ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ." [3]

---

1)شرح النووي على مسلم ج1 ص127

2)أخرجه أبو داوود في سننه برقم(135)كتاب:"الطهارة"،باب :"الوضوء ثلاثا ثلاثا "وقال الألباني:" حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ "ج1 ص33

3)أخرجه أبو داوود في سننه برقم(135)كتاب:"الطهارة"،باب :"الوضوء ثلاثا ثلاثا "وقال الألباني:" حسن صحيح دون قوله أو نقص فإنه شاذ "ج1 ص33

وفي الحديث: وجوبُ غسل جميع الأعضاء، حتَّى لو بقي جزء لطيف من عضو، لم يصحَّ وضوءه؛ لأنَّه لم يقلْ أحدٌ من العلماء بالفرق بين وضوءِ عضو ووضوء عضو في المغسول،وفيه: وجوبُ تعليم الجاهلين، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم. [1]

الْحَدِيثُ الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» .[2] وَفِي

---

1)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام ابن العطار (المتوفى: 724 هـ)ج1 ص58

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(162)كتاب:"الوضوء"،باب:"الاستجمار وترا"ج1 ص43،مسلم برقم(237)كتاب:"الطهارة"،باب :"الايتار في الاستنثار والاستجمار"ج1 ص212

لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاءِ» وَفِي لَفْظٍ «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ» .

شرح غريب الحديث:

– قوله"**فَيجْعَل فِي انفه**" تَقْدِيره: فليجعل فِي أَنفه مَاء، فَحذف: مَاء، الَّذِي هُوَ الْمَفْعُول لدلَالَة الْكَلَام عَلَيْهِ، وَهَكَذَا هُوَ رِوَايَة الْأَكْثَرين بِحَذْف: مَاء، وَفِي رِوَايَة ابي ذَر: (فليجعل فِي أَنفه مَاء) ، بِدُونِ الْحَذف.[1]

– " **الِاسْتِنْشَاقَ** " جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ.[2]

–" **الِاسْتِنْثَارُ** " دَفْعُهُ لِلْخُرُوجِ،وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ الِاسْتِنْثَارَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ وَأَخَذَهُ مِنْ النَّثْرَةِ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ. وَالِاسْتِفْعَالُ مِنْهَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْجَذْبُ وَالدَّفْعُ مَعًا،**وَالصَّحِيحُ:** هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ،وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ. [3]

–أَمَّا **الِاسْتِجْمَارُ** فَهُوَ مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْجِمَارِ،وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصِّغَارُ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُقَالُ الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ ،وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

---

1)عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العيني ج3 ص17

2)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67

3)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67

مِنْ مَعْنَى الِاسْتِجْمَارِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ. [1]

– وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ الِاسْتِجْمَارَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبَخُورِ لِلتَّطَيُّبِ،فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: تَجَمَّرَ وَاسْتَجْمَرَ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ قِطَعٍ أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَعْمِلُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى،فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عَلَى هَذَا،**وَالظَّاهِرُ: هُوَ الْأَوَّلُ، أَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ.** [2]

<u>الأحكام الواردة في الحديث</u>

أولاً:تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى وُجُوبَ الِاسْتِنْشَاقِ،وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وكذلك المضمضة؛ لأن كل من وصف وضوء رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ذكر أنه مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين؛ لقول الله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" [المائدة: 6] ،وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يحد بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرضاع بوصول اللبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة، فيدخلان في عموم الآية.[3]

---

1)ينظر:شرح النووي على مسلم ج3 ص 125،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67

2)ينظر:شرح النووي على مسلم ج3 ص 125،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67

3)الكافي في فقه الإمام أحمد:ابن قدامة ج1 ص59

أما مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ: عَدَمُ الْوُجُوبِ،فَلَا تَجِبُ هِيَ وَلَا الْمَضْمَضَةُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِنْ بَاطِنِ الْجَسَدِ كَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَمَوْضِعِ الثُّيُوبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لَا يَجِبُ غَسْلُهَا وَلَا مَسْحُهَا فَكَذَلِكَ هَاتَانِ لَا يتناولهما مَنْ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَلَا لِلْوُضُوءِ، وَتُحْمَلُ السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِيهِمَا عَلَى النَّدْبِ قِيَاسًا عَلَى نَظَائِرِهِمَا فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْأَعْرَابِيّ «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ،وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِنْشَاقِ. [1]

ثانيا: استدل الشافعية بقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» علىَ وجوب الإِيتَارٌ عند اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِالثَّلَاثِ،فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي الِاسْتِجْمَارِ أَمْرَانِ:أَحَدُهُمَا: إِزَالَةُ الْعَيْنِ،وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ،وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛**لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِيتَارِ بِالثَّلَاثِ،فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ[2]،فَعُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِه صلى الله عليه وسلم:" وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".** [3] وهو

---

1)الذخيرة:القرافي ج1 ص 275،ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد ج1 ص17، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67،أما عند الحنفية فالمضمضة وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرْضَانِ فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ[ينظر:المبسوط:السرخسي ج1 ص62]

2)وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم(262) باب :"الاستطابة "عن سلمان قال :"لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، **أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»ج1 ص232

3)ينظر:الحاوي الكبير ج1 ص 161،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص67

مذهب الإمام أحمد وأصحاب الحديث[1] ،ومعنى هذا أَنَّ الْإِيتَارَ وَاجِبٌ فِي الِاسْتِجْمَارِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحْصُلْ الِانْتِقَاءُ إلَّا بِأَرْبَعِ مَسَحَاتٍ وَجَبَتْ الْخَامِسَةُ أَوْ بِسِتَّةٍ وَجَبَتْ السَّابِعَةُ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ .

أما جمهور الفقهاء فقد احتجوا بهذا الحديث على أن عدة الأحجار فى الاستجمار غير واجب ،فَحَمْلُ الْجُمْهُورِ الْحَدِيثَ إمَّا عَلَى وُجُوبِ الثَّلَاثِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا تَعَارُضُ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْعَدَدُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ الْمَفْهُومُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةَ عَيْنِهَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَدَدَ أَصْلًا، وَجَعَلَ الْعَدَدَ الْوَارِدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الِاسْتِجْمَارِ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ أَلَّا يَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ[3] عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَفْهُومِ مِنَ الشَّرْعِ وَالْمَسْمُوعِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَجَعَلَ الْعَدَدَ

---

[1])المغني:ابن قدامة ج1 ص113، ينظر:إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج1 ص247

2)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين المنبجي (المتوفى: 686هـ)ج1 ص95،بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد ج1 ص93

3) أخرج الإمام مسلم في صحيحه برقم(262)باب:"الاستطابة"عن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»ج1 ص223

الْمُشْتَرَطَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ عِبَادَةً لَا لِنَجَاسَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.[1]

الحديث الرابع

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[2]

الخف في اللغة: قال ابن فارس(خَفَّ) الْخَاءُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الثِّقَلَ وَالرَّزَانَةَ، يُقَالُ خَفَّ الشَّيْءُ يَخِفُّ خِفَّةً، ....أَمَّا الْخُفُّ فَمِنَ الْبَابِ لِأَنَّ الْمَاشِيَ يَخِفُّ وَهُوَ لَابِسُهُ، وَخُفُ الْبَعِيرِ مِنْهُ أَيْضًا. [3]

أما في الاصطلاح: فهو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه، وجمعه: خِفاف. ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

ويَدُلُّ هذا الحديث عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ اشْتَهَرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى عُدَّ شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدَعِ.

---

1) ينظر :بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد ج1 ص17

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (206)كتاب:"الوضوء"،باب:"إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان"ج1 ص52،مسلم برقم(274)كتاب:"الطهارة "،باب:"المسح على الخفين"ج1 ص230

3) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)ج2 ص154

وَقَدْ تَكَثَّرَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا: رِوَايَةُ الْمُغِيرَةِ، وَمِنْ أَصَحِّهَا: رِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ – بِفَتْحِ الْبَاء وَالْجِيمِ مَعًا – وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، ..... وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَنَّهُ قَالَ " قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَكِنْ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ " إشَارَةً مِنْهُ بِهَذَا الِاسْتِفْهَامِ إلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ حَدِيثُ جَرِيرٍ مُبَيِّنًا لِلْمَسْحِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ: زَالَ الْإِشْكَالُ. "[1]

وهذا مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ (المائدة: ٦) فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَاحْتُمِلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَنْسُوخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مُبَيِّنٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصِّصَةً لِلْآيَةِ .[2]

<u>الأحكام الواردة في الحديث:</u>

<u>أولا</u>: قَوْلُهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللُّبْسِ لِجَوَازِ الْمَسْحِ،

---

1)إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ج1 ص113

2)شرح النووي على مسلم ج3 ص164

حَيْثُ عَلَّلَ عَدَمَ نَزْعِهِمَا إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ فَيَقْتَضِي أَنَّ إِدْخَالَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ مُقْتَضٍ لِلنَّزْعِ. [1]

وهذا تعليم منه (صلى الله عليه وسلم) السبب الذى يبيح المسح على الخفين، وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء.[2]

ثانيا: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ. [3] وهو قول مالك[4]،والشافعى[5]، وأحمد [6]،وحجتهم ظاهر الحديث ،قال الإمام النووي:" (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ بِأَنْ يُفْرِغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ،وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا وَغَسَلَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَبِسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا

---

1)إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ج1 ص113،وحديث جرير أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم(94)كتاب:"أبواب الطهارة"،باب:"المسح على الخفين"ج1 ص154

2)شرح صحيح البخاري :ابن بطال ج1 ص309

3)إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ج1 ص113

4)ينظر :الذخيرة:القرافي ج1 ص325

5) شرح النووي على مسلم ج3 ص170

6)ينظر:المغني :ابن قدامة ج1 ص207،المبدع شرح المقنع :أبو إسحاق ابن مفلح ج1 ص116

،وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى لِكَوْنِهَا أُلْبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَشَذَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَوْجَبَ نَزْعَ الْيُسْرَى أَيْضًا ،وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللُّبْسِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ." [1]

وذهب أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ يَجُوزُ اللُّبْسُ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ يُكْمِلُ طَهَارَتَهُ ."[2]

وأجابوا عن الاستدلال بظاهر الحديث بأَنَّ:" والجواب أن معنى أدخلتهما أدخلت كل واحدة الخف، وهي طاهرة لا أنهما اقترنا في الطهارة والإدخال؛ لأن ذلك غير متصور عادة، وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط أن يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول."[3]

الْحَدِيثُ الخامس:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ

---

1)شرح النووي على مسلم ج3 ص170،ينظر: نيل الأوطار:الشوكاني ج1 ص229

2)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)ج1 ص178، نيل الأوطار:الشوكاني ج1 ص229

3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ج1 ص178

الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ."[1]

غريب الحديث:

" **أَجْنَبْتُ** " يقال : أَجْنَبَ الرجلُ وجَنُبَ أَيضاً، بِالضَّمّ، وجَنِبَ وتَجَنَّبَ. "[2] الْجَنَابَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الْبُعْدِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى :"وَالْجَارِ الْجُنُبِ" [النساء: 36] وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا سُمِّيَ " جُنُبًا " مِنْ الْمُخَالَطَةِ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: أَجْنَبَ الرَّجُلُ، إذَا خَالَطَ امْرَأَتَهُ."[3]

"**فتمرغت في الصعيد**": تقلب في الأرض حتى عمَّ بدنه التراب.[4]

قال ابن دقيق العيد:" وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْوُضُوءَ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ وَكَانَ بَدَلَهُ – وَهُوَ التَّيَمُّمُ – خَاصًّا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَدَلَ الْغُسْلِ الَّذِي يَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ عَامًّا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ ."[5]

---

1)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (347)كتاب:"التيمم"،باب:"التيمم ضربة "ج1 ص77،مسلم برقم(368)كتاب:"الحيض"،باب:"التيمم"ج1 ص280

2)لسان العرب ج1 ص279

3)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص127

4) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) ص72

5) شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد ج1 ص128

فَأَما الصَّعِيد عند اللغويين فَهُوَ التُّرَاب قَالَه الْفراء وَأَبُو عبيد والزجاج وَابْن قُتَيْبَة.[1]،وَقَالَ الشَّافِعِي: لَا يَقع اسْم الصَّعِيد إِلَّا على تُرَاب ذِي غُبَار، فعلى هَذَا لَا يجوز التَّيَمُّم إِلَّا بِالتُّرَابِ[2]، وَهُوَ قَول الإمام أَحْمد. [3]

وَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك: يجوز بِجَمِيعِ أَجزَاء الأَرْض كالنورة والجص والزرنيخ وَغَيره. وَزَاد مَالك فَقَالَ: وَيجوز بالحشيش وَالشَّجر، فعلى هَذَا يكون الصَّعِيد عِنْدهمَا مَا تصاعد على وَجه الأَرْض سَوَاء كَانَ تُرَابا أَو غَيره.[4]

والتيمم من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسر الله أمورها، وسهَّل عليها شريعتها، وجعل لها من الحرج فرجا، ومن الضيق مخرجا، وطهر باطنها وظاهرها، بركة هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

1)لسان العرب :ابن منظور ج3 ص425،تاج العروس :مرتضي الزبيدي ج8 ص283،معاني القرآن وإعرابه:الزجاج ج2 ص56

2)ينظر:تفسير الإمام الشافعي ج2 ص611

3)كشف المشكل من حديث الصحيحين:أبو الفرج الجوزي (المتوفى: 597هـ)ج1 ص344

4)ينظر:المبسوط:السرخسي ج1 ص109،كشف المشكل من حديث الصحيحين:أبو الفرج الجوزي (المتوفى: 597هـ)ج1 ص344

فإن من عدم الماء –الذي هو أحد أصلي الحياة– تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقا، فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن.[1]

قَوْلِهِ :" أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " اسْتِعْمَالُ الْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ الْقَوْلَ فِي كُلِّ فِعْلٍ.[2]

<u>الأحكام الورادة في الحديث</u>

الحكم الأول:كيفية التيمم

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم إلى قولين:

القول الأول: ضربة واحدة ؛وهو مذهب الحنابلة فقالوا بأن الواجب عندهم أن:" يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ – وهُمَا مَفْرُوْجَتَا الأَصَابِعِ – ضَرْبَةً وَاحِدةً عَلَى التُّرَابِ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرِ كَفَّيْهِ بِبِاطِنِ رَاحَتَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ."[3]

القول الثاني:وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ " التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ:

---

1) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) ص72

2)شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد ج1 ص128،ينظر:المجموع شرح المهذب :النووي ج2 ص210

3)الهداية على مذهب الإمام أحمد :أبو الخطاب الكلوذاني ج1 ص62،ينظر:المغني :ابن قدامة ج1 ص179

ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ " إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصِّحَّةِ، وَلَا يُعَارَضُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ.[1]

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ أَنَّ الْآيَةَ مُجْمَلَةٌ فِي ذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثَ مُتَعَارِضَةٌ، وَقِيَاسُ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مَعًا، لَكِنَّ هَاهُنَا أَحَادِيثَ فِيهَا ضَرْبَتَانِ، فَرَجَّحَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَكَانِ قِيَاسِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ. "[2]

الحكم الثاني:

اختلف العلماء في المقدار المراد مسحه من اليد إلى قولين:

---

1)شرح عمدة الأحكام :ابن دقيق العيد ج1 ص128،ينظر:المبسوط:السرخسي ج1 ص107،المدونة :ج1 ص145،المجموع شرح المهذب :النووي ج2 ص210،ثم قد ذكر المزني فيما نقله أنه يضرب يديه ضربة للوجه أولاً، ولا يفرق بين أصابعه،واتفق أئمتنا على أن تفريق الأصابع في الضربة الأولى لا معنى له؛ فإن التراب اللاصق بخلل الأصابع في الضربة الأولى لا يصير مستعملاً في الوجه، وإنما ينتهي إلى الوجه ما لصق بالكفين، فأما تفريق الأصابع في الضربة الثانية، فمفيد؛ فإنه قد دخل أوان إقامة فرض اليدين، ويجب إيصال المسح إلى خلل الأصابع[نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك الجويني ج1 ص178]

2)بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص76

الأول : أن الواجب في التيمم مَسْحِ الْكَفَّيْنِ فقط أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة، ، وَهُوَ مَذْهَبُ المالكية والحنابلة.[1]

الثاني: أَنَّ التَّيَمُّمَ يكون إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ،وَهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ،قال السرخسي:" ثُمَّ التَّيَمُّمُ إِلَى الْمَرَافِقِ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا وَالشَّافِعِيّ –رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى–. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالْأَعْمَشُ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – إِلَى الْآبَاطِ."[2]

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ اشْتِرَاكُ اسْمِ الْيَدِ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُقَالُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: عَلَى الْكَفِّ فَقَطْ وَهُوَ أَظْهَرُهَا اسْتِعْمَالًا، وَيُقَالُ عَلَى الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ، وَيُقَالُ عَلَى الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَالْعَضُدِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ عَمَّارٍ الْمَشْهُورَ، فِيهِ مِنْ طُرُقِهِ الثَّابِتَةِ «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» ،وَوَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «وَأَنْ تَمْسَحَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ» .[3]

---

1)ينظر:عند المالكية:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ابن رشد ج ص ج1 ص57،وعند الحنابلة:المغني:ابن قدامة ج1 ص179،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج1 ص337

2)المبسوط:السرخسي ج1 ص107،بدائع الصنائع:الكاساني ج1 ص46

3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد القرطبي ج1 ص75،وقد روى الدار قطني في سننه من حديث عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين». كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب.ج1

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَرْجِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَدِيثِ عَمَّارٍ الثَّابِتِ مِنْ جِهَةِ عَضُدِ الْقِيَاسِ لَهَا: **أَعْنِي مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ التَّيَمُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ** وَهُوَ بِعَيْنِهِ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ عَدَلُوا بِلَفْظِ اسْمِ الْيَدِ عَنِ الْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِيهِ أَظْهَرُ إِلَى الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.[1]

فقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، فقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] ، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]، والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح.[2]

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيمم فيها، وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر.

ص332، روي أيضاً من حديث جابر عند الحاكم والدارقطني، ومن حديث عائشة عند البزار، لكن في هذه الروايات طعن وضعف. [ينظر :نصب الراية:ج1 ص150 ومابعدها).

1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد القرطبي ج1 ص75

2) شرح سنن أبي داود: بدر الدين العينى الحنفي (المتوفى: 855هـ)ج2 ص125

<u>الحديث السادس</u>: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» وَلِمُسْلِمٍ «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ–: قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» .[1]

<u>أحكام الحديث</u>

نهَى النبيُّ ﷺعن اقْتِناء الكلابِ لغيرِ ضَرروةٍ؛ لِما فيها من النَّجاساتِ، ولأنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتًا في كلبٌ ولا صُورةٌ، وأَرْشَدَ النَّاسَ إلى كيفيَّةِ تَطْهيرِ الأواني إذا دنَّسها الكلبُ بلُعَابِه ولِسانِه، وهذا الحديثُ يُوضِّحُ ذلك.

<u>مسألة :نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب</u>

اختلف العلماء في سبب غسل الإناء هل لأن الإناء تنجس أم أن الغسل لعلة أخرى:

القول الأول:جمهور العلماء يقولون أن الغسل أن الإناء تنجس ،وإذا كان الإناء تنجس فمعناه أن الكلب نجس.

---

[1])أخرجه البخاري في صحيحه برقم(172)كتاب:"الوضوء"،باب:"الماء الذي يغسل به شعر الإنسان"ج1 ص45،الرواية الثانية لمسلم،كتاب :"الطهارة"، باب :"حكم ولوغ الكلب"ج1 ص234

القول الثاني :وقال المالكية أن الغسل ليس لنجاسة لعاب الكلب وأن الكلب ليس بنجس ،إنما الغسل لعلة تعبدية لا نعرفها –تعبدي يعنى غير معقول العلة–

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بحديث الرسول ﷺ السابق فقد أمر الرسول بالغسل ،وهو ظاهر في تنجيس الإناء. وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك: الرواية الصحيحة.

وهي قوله ﷺ– «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »[1] فَإِنَّ لَفْظَةَ " طُهُورُ " تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ الْحَدَثِ، أَوْ عَنْ الْخَبَثِ ،وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ بِالضَّرُورَةِ،فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ.

رأي الإمام مالك في دلالة الأمر في الحديث:

حمل الإمام مالك –رحمه الله– هذا الأمر في الحديث عَلَى التَّعَبُّدِ، لِاعْتِقَادِهِ طَهَارَةَ الْمَاءِ وَالْإِنَاءِ.ودليلهم على ذلك:

1– رَجَّحَهُ أَصْحَابُهُ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ، وَهُوَ السَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلنَّجَاسَةِ: لَاكْتَفَى بِمَا دُونَ السَّبْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ الْعَذِرَةِ، وَقَدْ اكْتَفَى فِيهَا بِمَا دُونَ السَّبْعِ.[2]

---

1)أخرجه مسلم في صحيحه برقم(279)كتاب :"الطهارة"،باب:"حكم ولوغ الكلب"ج1 ص234،أبو داوود في سننه برقم(71)باب:"الوضوء بسؤر الكلب"،وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص19

2) إحكام الأحكام ج1 ص75

2–واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن رسول الله ﷺ قال: **«أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»**[1]

والشاهد أن الرجل يغرف للكلب من خفه، ولم يذكر أنه غسل خفه وحيث لم يفعل دل على طهارته.

وبما روي عن عبد الله بن عمر قال: **«كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»**[2]

فقد قيل أن أهل الصفة كانوا يسكنون مسجد الرسول ﷺ وربما وقع في المسجد بقايا الطعام ،فتؤدي إلى دخول بعض الكلابالمجسد ،كما أنه لو كانت الكلاب نجسة لمنعت من دخول مسجد الرسول ﷺ

كما استدلوا بما روى أنه جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ فقال :" **إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي الْمُعَلَّمَ فَيُمْسِكُ قَالَ: إِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، وَإِن لَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ."**[3]

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(173)كتاب:"الوضوء"،باب:"الماء الذي يغسل به شعر الإنسان"ج1 ص45

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(174)كتاب:"الوضوء"،باب:"الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ج1 ص45أأبو داوود في سننه برقم (382)كتاب :"الطهارة"باب:"في طهور الأرض إذا يبست"وقال الألباني صحيح ج1 ص104

3)أخرجه البزار في مسنده برقم(5069)مسند عبد الله بن عباس ج11 ص277

.ولا شك أن الكلب سيسيل لعابه على الصيد ولم يقل ﷺ اغسله .

كما أن المالكية طعنوا في استدلال الجمهور بأن الطهور لا يطلق في الشرع إلا على النجس والحدث ،بأنه مطعون فيه بما روي: "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.**"[1] ،والفم لا يوصف بالحديث وليس موضعا للنجاسة ،فنقول يطهره من الوسخ .

الرد على المالكية

وأحسن ما قيل في الرد على المالكية ما قاله ابن حجر أنه قياس في معرض النص –وهو باطل–والمالكية يردون ذلك بأن الرسول لم يقل طهور إناء أحدكم من النجاسة .

ورد ابن دقيق العيد على المالكية بأن الْحَمْلُ عَلَى التَّنْجِيسِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى،لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى،وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ الْعَذِرَةِ، فَمَمْنُوعٌ عِنْدَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِ،نَعَمْ لَيْسَ بِأَقْذَرَ مِنْ الْعَذِرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ التَّغْلِيظُ عَلَى زِيَادَةِ الِاسْتِقْذَارِ ،وَأَيْضًا فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَعْنَى مَعْقُولًا قُلْنَا بِهِ.وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّفَاصِيلِ مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ فِي التَّفْصِيلِ، لَمْ يَنْقُصْ لِأَجْلِهِ التَّأْصِيلُ.[2]

---

1)أخرجه البخاري في صحيحه باب(سواك الرطب واليابس)ج3 ص31 ،النسائي في سننه باب:"الترغيب في السواك"وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص10

2)إحكام الأحكام ج1 ص75

مسألة :نجاسة عين الكلب

ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة عين الكلب قال الإمام النووي في المجموع:" مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره الصغير والكبير وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدا،وحكي هذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير "[1]

قال ابن دقيق العيد:"إذَا ظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لِلنَّجَاسَةِ: فَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ.

أَحَدُهُمَا:أَنَّهُ إذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ مِنْ نَجَاسَةِ لُعَابِهِ، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ،فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى.

الثَّانِي: إذَا كَانَ لُعَابُهُ نَجِسًا – وَهُوَ عَرَقُ فَمِهِ – فَفَمُهُ نَجِسٌ،وَالْعَرَقُ جُزْءٌ مُتَحَلَّبٌ مِنْ الْبَدَنِ، فَجَمِيعُ عَرَقِهِ نَجِسٌ،فَجَمِيعُ بَدَنِهِ نَجِسٌ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعَرَقَ جُزْءٌ مِنْ الْبَدَنِ،فَتَبَيَّنَ بِهَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَمِ، وَأَنَّ نَجَاسَةَ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ،وَفِيهِ بَحْثٌ:

وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الْحَدِيثَ إنَّمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ الْوُلُوغُ،وَذَلِكَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ نَجَاسَةِ عَيْنِ اللُّعَابِ وَعَيْنِ الْفَمِ، أَوْ تَنَجُّسِهِمَا بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ غَالِبًا،وَالدَّالُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْخَاصَّيْنِ،فَلَا يَدُلُّ الْحَدِيثُ

[1])المجموع ج2 ص567

عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْفَمِ، أَوْ عَيْنِ اللُّعَابِ،فَلَا تَسْتَقِيمُ الدَّلَالَةُ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ كُلِّهِ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِأَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ تَنْجِيسَ الْفَمِ أَوْ اللُّعَابِ – كَمَا أَشَرْتُمْ إلَيْهِ – لَزِمَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ.

وَهُوَ إمَّا وُقُوعُ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومِ، أَوْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ عِلَّتِهِ لِأَنَّا إذَا فَرَضْنَا تَطْهِيرَ فَمِ الْكَلْبِ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، فَوَلَغَ فِي الْإِنَاءِ: فَإِمَّا أَنْ يَثْبُتَ وُجُوبُ غَسْلِهِ أَوْ لَا،فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَجَبَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ.

وَإِنْ ثَبَتَ لَزِمَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِدُونِ عِلَّتِهِ،وَكِلَاهُمَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، أَنْ يُقَالَ: الْحُكْمُ مَنُوطٌ بِالْغَالِبِ وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ الصُّوَرِ نَادِرٌ، لَا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ. [1]

والخلاصة أن الراجح هو نجاسة الكلب،ونجاسة جميع أجزائه، ويجب تطهير الثوب أو البدن أو المكان مما أصابه من لعابه أو بدنه المبلول.

<u>مسألة :اعتبار السبع في عدد الغسلات من ولوغ الكلب</u>

قال ابن دقيق العيد :"الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي اعْتِبَارِ السَّبْعِ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ. وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فِي قَوْلِهِ: يَغْسِلُ ثَلَاثًا.." [2]

1)إحكام الأحكام ج1 ص75

2)إحكام الأحكام ج1 ص75

مسألة :غسلة التتريب من ولوغ الكلب

اختلفت الروايات في غسلة التتريب، ففي بعضها " أولاهن " وفي بعضها " أخراهن " وفي بعضها " إحداهن " والمقصود عند الشافعي وأصحابه: حصول التتريب في مرة من المرات، وقد يرجح كونه في الأولى: بأنه إذا ترب أولا، فعلى تقدير أن يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاش بعض الغسلات لا يحتاج إلى تتريبه، وإذا أخرت غسلة التتريب، فلحق رشاش ما قبلها بعض المواضع الطاهرة: احتيج إلى تتريبه، فكانت الأولى أرفق بالمكلف.فكانت أولى. [1]

مسألة :هل الحديث عام في جميع الكلاب

وفي مذهب مالك: قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه.

والأقرب:العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة. [2]

---

1)إحكام الأحكام ج1 ص75

2)إحكام الأحكام ج1 ص75

قال رسول اللهﷺ **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ»** [1]

والأمر بالغسل مع المخالطة عقوبة يناسبها الاختصاص بمن ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذه،وأما من اتخذ ما أبيح له اتخاذه، فإيجاب الغسل عليه مع المخالطة عسر وحرج، ولا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ،وهذا يتوقف على أن تكون هذه القرينة موجودة عند النهي. [2]

مسألة :الإناء عام بالنسبة إلى كل إناء.

جمهور العلماء أن الأمر بغسله للنجاسة،وإذا ثبت ذلك يقتضي تنجيس ما فيه، فيقتضي المنع من استعماله.

وفي مذهب مالك: قول: إن ذلك يختص بالماء، وأن الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجتنب،وقد ورد الأمر بالإراقة مطلقا في بعض

---

1)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5480)باب:"من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية"ج7 ص87 ،مسلم برقم (1574)باب:الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه"ج3 ص1201 ،ش (اقتني) اتخذ وادخر. (ماشية) الإبل والبقر والغنم. وأكثر ما يستعمل في الغنم. (ضارية) معدة للصيد من الضراوة وهي القعود على الشيء والتجرؤ عليه. (قيراطان) مثنى قيراط والمعنى نقص جزء معلوم عند الله تعالى من أجر عمله في النهار وجزء من أجر عمله في الليل

2)إحكام الأحكام ج1 ص78

الروايات الصحيحة. [1] –عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺقال :إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"[2]

مسألة :قوله " بِالتُّرَابِ " يَقْتَضِي تَعَيُّنَهُ.

ذهب ابن دقيق العيد إلى تضعيف ما ذهب إليه الشافعية في قولهم بقيام بعض المنظفات محل التراب ،فقال :"وفي مذهب الشافعي قول – أو وجه – إنَّ الصَّابُونَ وَالْأُشْنَانَ[3] والغسلة الثامنة، تقوم مقام التراب، بناء على أن المقصود بالتراب: زيادة التنظيف، وأن الصابون والأشنان يقومان مقامه في ذلك،وهذا عندنا ضعيف؛ لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، واطراح خصوص المعين فيه،والأمر بالتراب – وإن كان محتملا لما ذكروه، وهو زيادة التنظيف – فلا نجزم بتعيين ذلك المعنى.

فإنه يزاحمه معنى آخر، وهو الجمع بين مطهرين، أعني الماء والتراب، وهذا المعنى مفقود في الصابون والأشنان،وأيضا، فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة، فليست بذلك الأمر القوي،فإذا وقعت فيها الاحتمالات، فالصواب اتباع النص.وأيضا، فإن

---

1)إحكام الأحكام ج1 ص78

2)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(279)باب:"حكم ولوغ الكلب"ج1 ص234

3) الأشنان: يشبه الصابون في عصرنا هذا

المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص: مردود عند جمع من الأصوليين. [1] –

الفصل الثاني :

شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في الصلاة

1)إحكام الأحكام ج1 ص80

الحديث الأول:

عن مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ."[1]

وفي صحيح الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» .[2]

وفي صحيح الإمام مسلم أيضا عن يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[3]

غريب الحديث:

---

1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (825)كتاب:"صلاة المسافرين وقصرها"،باب:"الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها "ج1 ص566

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(586)كتاب:"مواقيت الصلاة"،باب:"لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"ج1 ص121

3)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(831)كتاب:"صلاة المسافرين وقصرها"،باب:"الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها"ج1 ص568

-قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ» أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ " قال ابن رجب الحنبلي :" (بعد الصبح) ؛ فإن الصبح هو الفجر، كما قال تعالى: "وَالصُّبْحِ إذا تَنَفَّسَ" [التكوير: 18] ، وقال: "إِنَّ مَوْعِدَهُمْ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ" [هود: 81] [1]

"وَبَعْدَ الْعَصْرِ " أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قال ابن دقيق العيد:"وَصِيغَةُ النَّفْيِ إذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، **فَالْأَوْلَى:** حَمْلُهَا عَلَى نَفْيٍ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ. لَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ " نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا الْحِسِّيَّةِ." [2]

-قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم في الحديث الثالث(حين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب أي أَنَّ الشَّمْسَ إذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إلَى أَنْ تَزُولَ فَيَحْسَبُ النَّاظِرُ الْمُتَأَمِّلُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ لَكِنْ سَيْرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوُقُوفِ الْمُشَاهَدِ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ.[3]

---

1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص29

2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص180

3)ينظر:شرح النووي على مسلم ج6 ص114، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ ج8 ص334

(تَضَّيَّفُ) مَعْنَاهُ تَمِيلُ وَتَجْنَحُ لِلْغُرُوبِ ،يُقَالُ ضَافَ الشَّيْءَ يَضِيفُ بِمَعْنَى يَمِيلُ. [1]

الشرح:

حظرت الصلاة في أوقات معينة لِحكَمٍ يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مشابهة الكفار في وقت عبادتهم.

أوقات الصلاة المنهي عنها في الحديثين الأول والثاني وقتان وهما:

الأول:بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح (أي ما يقرب من ثلاثة أمتار) .

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ،لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبهاً بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها ،وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم، لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

،وقد اختلف العلماء في الصلاة المنهي عنها إلى أقوال :

القول الأول:أنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ؛لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ،**وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دينار وبن جريج،وروي عن بن مَسْعُودٍ نَحْوُهُ،وَمَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ بن عمر.**"[2] قال الإمام النووي:"

---

1)ينظر:شرح النووي على مسلم ج6 ص114، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج8 ص334

2)ينظر:الاستذكار :النووي ج 1 ص114

قَالُوا فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا مَعْنَاهُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا " **قَالُوا وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ عَلَى قَطْعِ الذَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَتِ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُؤْمَنِ التَّمَادِي فِيهَا إِلَى حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا** هَذَا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ ،ذَكَرَ عَبْدُ الرزاق عن بن جريج عن نافع أنه سمع بن عُمَرَ يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ غَيْرَ أَلَّا يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا."[1]

القول الثاني:قال الإمام النووي:" أَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً أَوْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ قَضَاءَ فَرْضٍ فَلَا تَجُوزُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ نَهْيًا مُطْلَقًا إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كُلِّ مَا عَدَا الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ "**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدَ أَدْرَكَ**"[2] يَعْنِي الْوَقْتَ.

---

1)نفس المصدر والصفحة

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(580)كتاب:"مواقيت الصلاة"،باب:"من أدرك من الصلاة ركعة"ج1 ص120

وهو مذهب الحنفية[1] وممن قال بهذا الإمام مالك وأصحابه[2] وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ،قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَاةً فَائِتَةً أَوْ صَلَاةً عَلَى جِنَازَةٍ[3]

ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، أن المنهي عنه النوافل المطلقة عن الأسباب أما الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركعتي الوضوء فجائزة عند وجود سببها في أي وقت،ودليلهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة.[4]

الْحَدِيثُ الثاني:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

1)ينظر:المبسوط:أبو الحسن الشيباني ج1 ص149

2)ينظر:الكافي في فقه المدينة :ابن عبد البر ج1 ص195

3)ينظر:الكافي في فقه الإمام أحمد :ابن قدامة ج1 ص238

4)ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي:أبو إسحاق الشيرازي ج1 ص174

فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلَاةُ – وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ – فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيت، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ»[1] .

غريب الحديث:

(إحدى صلاتي العشي):بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْعَشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا[2]

(وَخَرَجتِ السَّرَعَانُ): قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُتْقِنُونَ وَهُمُ الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ.[3]

المعنى الإجمالي للحديث:

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (482)باب:"تشبيك الأصابع في المسجد وغيره "ج1 ص103

2) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)جلال الدين السيوطي ج3 ص20

3) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)جلال الدين السيوطي ج3 ص20

يروي أبو هريرة– رضى الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر ،فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم،ولما كان صلى الله عليه وسلم كاملا، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام شعر بنقص وخلل لا يدرى ماسببه،فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها بنفس قَلِقَة، وَشبَّك بين أصابعه؛ لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئا لم تستكمله،وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان ، ولهيبته ﷺفي صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–،إلا أن رجلا من الصحابة يقال له. " ذو اليدين " قطع هذا الصمت بأن سأل النبي ﷺبقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟،فقال ﷺبناء على ظنه–: لم أنس ولم تقصرحينئذ لما علم " ذو اليدين " أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه ﷺقد نَسِيَ، فقال: بل نسيت فأراد ﷺ أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم. حينئذ تقدم ﷺ، فصلى ما ترك من الصلاة،وبعد التشهد، سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجود صُلْب

الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم ولم يتشهد.[1]

الأحكام الواردة في الحديث

الحكم الأول:ويتعلق بمباحث أصول الدين، وهو جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنهم لا يُقَرُّونَ عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع وهناك من شذ عن هذا الإجمال،يقول ابن دقيق العيد:" وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُتَوَغِّلِينَ، فَقَالَتْ: لَا يَجُوزُ السَّهْوُ عَلَيْهِ،وَإِنَّمَا يَنْسَى عَمْدًا. وَيَتَعَمَّدُ صُورَةَ النِّسْيَانِ لِيَسُنَّ، وَهَذَا قَطْعًا بَاطِلٌ، لِإِخْبَارِهِ – ﷺ– بِأَنَّهُ يَنْسَى؛ وَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ الْعَمْدِيَّةَ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّ صُورَةَ الْفِعْلِ النِّسْيَانِيِّ كَصُورَةِ الْفِعْلِ الْعَمْدِيِّ، وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزَانِ لِلْغَيْرِ بِالْإِخْبَارِ وَالَّذِينَ أَجَازُوا السَّهْوَ قَالُوا: لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ الْفِعْلِيُّ. "[2]

الأحكام الفقهية الواردة في الحديث:

1) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ) ص180

2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص275 ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص180

أحدها: أن نية الخروج من الصلاة وقطعها، إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها. [1]

الثاني: أن السلام سهو لا يبطل الصلاة. [2]

الثالث: استدل به بعضهم على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة. وأبو حنيفة يخالف فيه. [3]

الرابع: الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل، وجمهور الفقهاء على أنه يبطل، وروى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاستفسار والسؤال عند الشك،وإجابة المأموم: أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث،والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث، **وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد فيه وجوه فيه وجوه:**

مِنْهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ

---

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص275 ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص180

2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص275 ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص180

3)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص275 ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص180

شَاهَدَ الْقِصَّةَ وَإِسْلَامُهُ عَامَ خَيْبَرَ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسِنِينَ – وَلَا يُنْسَخُ الْمُتَأَخِّرُ بِالْمُتَقَدِّمِ.

وَمِنْهَا: التَّأْوِيلُ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَابِهِمْ: جَوَابُهُمْ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ، لَا بِالنُّطْقِ وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ حِكَايَةِ الرَّاوِي لِقَوْلِهِمْ. وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ «فَأَوْمَئُوا إِلَيْهِ» فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ، بِأَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيمَاءً، وَبَعْضُهُمْ كَلَامًا. أَوْ اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ كَلَامَهُمْ كَانَ إِجَابَةً لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَتَعَيَّنُ بِالْقَوْلِ. فَيَكْفِي فِيهَا الْإِيمَاءُ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُجِيبَ الْقَوْمُ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لِجَوَازِ أَنْ تَجِبَ الْإِجَابَةُ، وَيَلْزَمُهُمْ الِاسْتِئْنَافُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا لِتَمَامِ الصَّلَاةِ، وَالصَّحَابَةُ تَكَلَّمُوا مُجَاوِزِينَ لِلنَّسْخِ، فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُبْطِلًا. وَهَذَا يُضَعِّفُهُ مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كُلُّ ذَلِكَ

لَمْ يَكُنْ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا بَعْدَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ النَّسْخِ. وَلْيُتَنَبَّهْ هَهُنَا لِنُكْتَةٍ لَطِيفَةٍ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ " قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ " بَعْدَ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَإِنَّ قَوْلَهُ " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " **تَضَمَّنَ أَمْرَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ عَدَمُ الْقَصْرِ.

وَالثَّانِي: الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْرٍ وُجُودِيٍّ وَهُوَ النِّسْيَانُ، وَأَحَدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ النَّسْخُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَالْآخَرُ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ ذِي الْيَدَيْنِ. فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ بَعْضَ ذَلِكَ، كَمَا ذَكَرْنَا .[1]

<u>الحكم الخامس:</u>

الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهوا.

قال ابن دقيق العيد:" الْأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ إذَا وَقَعَتْ سَهْوًا، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً: لَمْ تُبْطِلْ الصَّلَاةَ.[2]

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ،وهو مذهب الحنابلة[3] وَزَادَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ:" إذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا بِشَيْءٍ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ مِثْلَ: إنْ قَامَ الْإِمَامُ فِي

---

1)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص275

2)ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي ج2 ص181

3)ينظر:العدة شرح العمدة :بهاء الدين المقدسي ص89،الشرح الكبير على متن المقنع ج1 ص672

مَحَلِّ الْقُعُودِ فَقَالَ: اقْعُدْ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ السِّرِّ فَأَخْبَرَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ اهـ."[1]، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَفِيهَا خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.[2]

أما عند الحنفية: إذا تكلم فِي الصَّلَاة عَامِدًا أَو (سَاهِيا) بطلت صلَاته،لما روي عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ – رضي الله عنه–: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ونهينا عن الكلام»[3]

ولما روي عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– [ص:51] وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا

---

1)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:علي بن (سلطان)محمد، الملا الهروي القاري(المتوفى: 1014هـ)ج2 ص776

2)ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي ج2 ص181

3)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1200)كتاب:"أبواب العمل في الصلاة "،باب:"ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة"ج2 ص62،مسلم برقم(539)كتاب:""المساجد وتحريم الصلاة"،باب:"تحريم الكلام في الصلاة"ج1 ص383

رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلًا»[1]

وفي البناية الرد على من احتج بحديث ذي اليدين أنه :"قد كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة ثم انتسخ ذلك، ألا ترى أن ذا اليدين كان عامدا بالكلام ولم يأمرهم بالإعادة، ويدل على نسخه أيضا أن ذا اليدين لم يسبح لرسول الله – عَلَيْهِ السَّلَامُ – باتفاقنا أن رجلا لو ترك إمامه شيئا من صلاته يسبح له ليعلم إمامه ما قد تركه، فدل أن ما علمه – صلى الله عليه وسلم – الناس من التسبيح في الصلاة لنائبة كان متأخرا عن ذلك، وهذا دليل على كون الكلام كان مباحا ثم نسخ بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود.[2]

الحكم السادس:

البناء على الصلاة بعد السلام سهوًا

فِي الحديثِ دَلِيلُ على جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا، وَالْجُمْهُورُ عَلَيْهِ، فمن سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول

---

1)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(3875)كتاب :"مناقب الأنصار "،باب:"هجرة الحبشة"ج5ص50،مسلم في صحيحه برقم(538)كتاب:"المساجد ومواضع الصلاة"،باب"تحريم الكلام في الصلاة"ج1 ص328

2)البناية شرح الهداية ج2 ص407

الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام، وعليه أن يأتي بما بقي منها ثم يتشهد ويسلم ،ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم.[1]

---

1)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد 1302هـ)ج1 ص240،الشرح الكبير على متن المقنع :ج1 ص672 وَأَمَّا مَا تَرَكَهُ الْمُصَلِّي مِنْ أَعْمَالِ صَلَاتِهِ نَاسِيًا فَعَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:أَحَدُهَا: بِمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ النِّيَّةُ، وَالْإِحْرَامُ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِأَجْلِهِ وَهُوَ: التَّوَجُّهُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَاتُ الْأَرْكَانِ وَهَيْئَاتُ الْأَفْعَالِ ،وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَيَلْزَمُ سُجُودُ السَّهْوِ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُنُوتُ، الْقِسْمُ الرابع: ما تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَيَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَنْ قَرِيبٍ مَعَ سُجُودِ السَّهْوِ، وَهُوَ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ إِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ زَمَانٍ قَرِيبٍ أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ لِقُرْبِ الزَّمَانِ وَبُعْدِهِ حَدٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، وَعَادَاتِهِمْ، وَحَكَى " الْبُوَيْطِيُّ " عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ بِرَكْعَةٍ مُعْتَدِلَةٍ لَا طَوِيلَةٍ، وَلَا قَصِيرَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَدٍّ وَلَا الْمَسْأَلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَإِنَّمَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ فِي الْعَادَةِ وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: مَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَحَدِ رَكَعَاتِهِ فَفِي صَلَاتِهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قِيلَ لَهُ تَرَكْتَ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنًا قَالَ: فَلَا بَأْسَ إذًا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَامِّ المشهور وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْجَدِيدِ لَا تَصِحُّ إلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ "، وَلِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَسْقُطَ بِالنِّسْيَانِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ أَجَابَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إذا بعُد الزمن ،فقد ورد عند بعض المالكية جوازه،قال ابن دقيق العيد:" إذَا قُلْنَا بِجَوَازِ الْبِنَاءِ، فَقَدْ خَصَّصُوهُ بِالْقُرْبِ فِي الزَّمَنِ، وَأَبَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَقَالَ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ، وَإِنْ طَالَ، مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: إنَّ نَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَشْهُورٍ عَنْهُ، وَاسْتُدِلَّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الزَّمَنَ طَوِيلٌ، لَا سِيَّمَا عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَرَجَ إلَى مَنْزِلِهِ» .[1]

<u>الحكم الثامن</u>:الزمن الذي يجوز بعده البناء على الصلاة.

اختلف العلماء في طول الفصل وقصره الذي يجوز بعده البناء على الصلاة عَلَى أَقْوَال ،قال ابن دقيق العيد فيما ورد عن الشافعية في ذلك :"مِنْهُمْ: مَنْ اعْتَبَرَهُ بِمِقْدَارِ فِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي هَذَا

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَعَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ إنْ لَمْ يَذْكُرِ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ صَلَاتِهِ حَتَّى تَطَاوَلَ الزَّمَانُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَإِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ أَتَى بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَتَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ.[ينظر:الحاوي الكبير:الماوردي ج2 ص181]

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص277،ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: 1126هـ) الناشر: دار الفكر ج1 ص218، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ:" وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ؛ لِأَنَّ الْبَعْدِيَّ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ فَنَاسَبَ أَنْ يَسْجُدَ وَإِنْ بَعُدَ."[حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)ج1 ص217]

الْحَدِيثِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ الزَّمَنِ فَهُوَ طَوِيلٌ، وَمَا كَانَ بِمِقْدَارِهِ أَوْ دُونِهِ فَقَرِيبٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْخُرُوجَ إلَى الْمَنْزِلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ فِي الْقُرْبِ الْعُرْفَ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. [1] فأما إن طال الفصل أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة.

أما عند الحنابلة ،فقال ابن قدامة :" والصحيح لا حد له؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث ذي اليدين "[2]

الحكم التاسع:موضع سجود السهو

في الحديث دليل على أنه في آخر الصلاة لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يفعله إلا كذلك وقيل: فِي حِكْمَتِهِ: إنَّهُ أُخِّرَ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ سَهْوٍ آخَرَ، فَيَكُونُ جَابِرًا لِلْكُلِّ،**وَفَرَّعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا: أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ آخِرَ الصَّلَاةِ،** لَزِمَهُ إعَادَتُهُ فِي آخِرِهَا. وَصَوَّرُوا ذَلِكَ فِي صُورَتَيْنِ:**إحْدَاهُمَا:** أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهُوَ فِي السُّجُودِ الْأَخِيرِ، فَيَلْزَمَهُ إتْمَامُ الظُّهْرِ، وَيُعِيدَ السُّجُودَ،**وَالثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص277

2)المغني:ابن قدامة ج2 ص12،ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: أبو الفرج، شمس الدين بن قدامة الحنبلي (المتوفى: 682هـ)ج1 ص672

مُسَافِرًا فَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَتَصِلَ بِهِ السَّفِينَةُ إِلَى الْوَطَنِ، أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ، فَيُتِمَّ وَيُعِيدُ السُّجُودَ.[1]

الحكم العاشر: مَحِلّ سجود السهو هل يكون قبل السلام أم بعده؟

الحديث يدل على أن السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل ، فقيل: كله بعد السلام؛ وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وقيل كله قبل السلام ؛ وهو مذهب الشافعي[3] وَقِيلَ: مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَمَحِلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَمَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.[4]

وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلتهم بالتفصيل ،فقال:"وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي الزِّيَادَةِ، وَقَبْلَهُ فِي النَّقْصِ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْجَمْعِ، بِأَنْ اسْتَعْمَلَ كُلَّ حَدِيثٍ قَبْلَ السَّلَامِ فِي النَّقْصِ، وَبَعْدَهُ فِي الزِّيَادَةِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: بِأَنَّ الْكُلَّ قَبْلَ السَّلَامِ، اعْتَذَرُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَ السَّلَامِ بِوُجُوهٍ:

---

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص277

2)ينظر:تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي ج1 ص214

3)ينظر:الأم :الشافعي ج1 ص154، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص277

4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)ج2 ص16

أحدها: دَعْوَى النَّسْخِ لِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ " إنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ."[1]

الثاني:أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ: مُتَأَخِّرُو الْإِسْلَامِ، وَأَصَاغِرُ الصَّحَابَةِ. **وَالِاعْتِرَاضُ** عَلَى الْأَوَّلِ:أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُسْنَدَةً فَشَرْطُ النَّسْخِ: التَّعَارُضُ بِاتِّحَادِ الْمَحِلِّ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَخِيرُ: هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، لَكِنْ فِي مَحِلِّ النَّقْصِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّعَارُضُ الْمُحْوِجُ إلَى النَّسْجِ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمَحِلَّ وَاحِدٌ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ.

وَالِاعْتِرَاضُ عَلَى الثَّانِي:أَنَّ تَقَدُّمَ الْإِسْلَامِ وَالْكِبَرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقَدُّمُ الرِّوَايَةِ حَالَةَ التَّحَمُّلِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الِاعْتِذَارِ عَنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ: التَّأْوِيلُ؛ إمَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسَّلَامِ: هُوَ السَّلَامُ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الَّذِي فِي التَّشَهُّدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى تَأَخُّرِهِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ، وَهُمَا بَعِيدَانِ.

أما الأول فَلِأَنَّ: السَّابِقَ إلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إطْلَاقِ " السَّلَامِ " فِي سِيَاقِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ هُوَ الَّذِي بِهِ التَّحَلُّلُ، **وَأَمَّا الثَّانِي:** فَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ السَّهْوِ وَتَطَرُّقُهُ إلَى الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ غَيْرُ سَائِغٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُقَابَلٌ

---

1)أخرجه البغوي في شرح السنة باب:"من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين"ج3 ص285

بِعَكْسِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ: مَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَقَدُّمُهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ.

الوجه الثالث فِي الِاعْتِذَارِ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ: وَهَذَا – إِنْ صَحَّ – فَالِاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ: أَنَّ طَرِيقَةَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ طَرِيقَةِ التَّرْجِيحِ. فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَأَيْضًا فَلَا بُدَّ مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَحِلِّ التَّعَارُضِ وَاتِّحَادِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ مِنْ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ مَحِلَّ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ اعْتَذَرُوا عَنْ الْأَحَادِيثِ الْمُخَالِفَةِ لِذَلِكَ التَّأْوِيلِ: إِمَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " قَبْلَ السَّلَامِ " السَّلَامَ الثَّانِي، أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ " سُجُودَ الصَّلَاةِ. وَمَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُونَ مِنْ احْتِمَالِ السَّهْوِ: عَائِدٌ هَهُنَا. وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ. وَالْأَوَّلُ يُبْطِلُهُ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ اتِّفَاقًا. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ. وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ كُلُّ حَدِيثٍ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ فَمَحِلُّ السُّجُودِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَأَنَّ هَذَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجَابِرِ: أَنْ يَقَعَ فِي الْمَجْبُورِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا فِي مَوْرِدِ النَّصِّ. وَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ مَعَ مَذْهَبِ مَالِكٍ مُتَّفِقَانِ فِي طَلَبِ الْجَمْعِ، وَعَدَمِ سُلُوكِ طَرِيقِ التَّرْجِيحِ، لَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي وَجْهِ الْجَمْعِ، وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ مَالِكٍ بِأَنَّ تَذَكُّرَ الْمُنَاسَبَةِ فِي كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عِنْدَ النَّقْصِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ

الزِّيَادَةِ، وَإِذَا ظَهَرَتْ الْمُنَاسَبَةُ – وَكَانَ الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا – كَانَتْ عِلَّةً، وَإِذْ كَانَتْ عِلَّةً: عَمَّ الْحُكْمُ. فَلَا يُتَخَصَّصُ ذَلِكَ بِمَوْرِدِ النَّصِّ.[1]

الحكم الحادي عشر:سهو الإمام بالمأمومين.

فِي الحديث دَلِيلٌ عَلَى أنه إذَا سَهَا الْإِمَامُ: تَعَلَّقَ حُكْمُ سَهْوِهِ بِالْمَأْمُومِينَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُوا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَهَا وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ لَمَّا سَجَدَ، وَهَذَا إنَّمَا يَتِمُّ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَمْشِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، إنْ كَانَ ذَلِكَ.[2]

فإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمومين تنبيهه؛ لما «روى ابن مسعود أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى فزاد أو نقص، ثم قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[3] ، «وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إذا نابكم أمر

---

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص277

2)ينظر:المبسوط للسرخسي ج1 ص218،الذخيرة:القرافي ج13 ص323،الإقناع :الماوردي ج1 ص48،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص280

3)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(402)كتاب" الصلاة "،باب:"التوجه نحو القبلة حيث كان"ج1 ص89،مسلم برقم(572)كتاب:"المساجد ومواضع الصلاة"،باب:"السهو في الصلاة والسجود له"ج1 ص400

فليسبح الرجال، وليصفح النساء» ، وفي لفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» [1]

الحكم الثاني عَشَرَ: التكبير لسجود السهو.

في الحديث دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة. [2]

قال الإمام ابن حجر:" اخْتُلِفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ أَوْ يُكْتَفَى بِتَكْبِيرِ السُّجُودِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الِاكْتِفَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ غَالِبِ الْأَحَادِيثِ."[3]

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1203)كتاب:"أبواب ابعمل في الصلاة "،باب:"التصفيق للنساء"ج2 ص63،مسلم برقم (422)باب:"تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شئ في الصلاة"ج1 ص318

2)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص280

3)فتح الباري ج3 ص99

الحكم الثالث عشرَ: التسليم بعد سجود السهو .

قال ابن دقيق العيد :"القائل " فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ " هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَذْكُرَهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ،([1]) اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلَ " فَنُبِّئْتُ " وَلَيْسَ كَذَلِكَ ،وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ. [(2)]

الحكم الرابع عشر: التشهد بعد سجود السهو:

لم يذكر التشهد بعد سجود السهو،وفيه خلاف عند أصحاب مالك فِي السجود بعد السلام، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِتَرْكِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْحُكْمِ، كَمَا فَعَلُوا فِي مِثْلِهِ كَثِيرًا، مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَوْ كَانَ لَذُكِرَ ظَاهِرًا. [(3)]

قال ابن بطال في شرح صحيح الإمام البخاري:" اختلف العلماء فى سجدتى السهو، وهل فيهما تشهد وسلام، **فقالت طائفة:** لا تشهد فيها ولا سلام ، روى ذلك عن أنس وطاوس والحسن والشعبى، وقالت طائفة: لا تشهد فيهما وفيهما سلام، روى ذلك عن سعد بن أبى وقاص، وعمار،

---

1)وهو ما أخرجه الإمام مسلم بسنده باب "السهو في الصلاة والسجود له رقم (574)"عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقال له الخرباق: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «أصدق الخرباق؟» فقالوا: نعم.فقام فصلى ركعة، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ج1 ص404 .

2)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص280

3)ينظر:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص280

وابن أبى ليلى، وابن سيرين، **وقالت طائفة:** فيهما تشهد وسلام روى ذلك عن ابن مسعود، والنخعى، والحكم، ورواية عن قتادة، واستحسن ذلك الليث، وأحد الأقوال عن الإمام مالك ، وهو قول الأوزاعى، والثورى، والكوفيين، والشافعى، ذكره ابن المنذر، وحكى الطحاوى عن الأوزاعى والشافعى: ليس فيهما تشهد، **وفيهما قول رابع:** إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد، رواه أشهب عن مالك، وهو قول ابن الماجشون، وأحمد بن حنبل. قال المهلب: **وليس فى حديث ذى اليدين تشهد، ولا تسليم.** "[1]

1)شرح صحيح البخاري ج3 ص224

كيفية صلاة المسبوق:

صفة قضاء المأموم ما فاته من الصلاة مع الإمام:

1 – من أدرك مع الإمام ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، وجب عليه بعد سلام الإمام قضاء الثلاث ركعات، وما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

ومن أدرك معه ركعتين قام بعد السلام وجاء بركعتين يقرأ فيهما الفاتحة فقط، وإن أدرك معه ثلاث ركعات قام بعد السلام وجاء بواحدة.

2 – من أدرك مع الإمام ركعة من المغرب قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد الأول، ثم يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

وإن أدرك معه ركعتين قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة فقط، ثم يجلس للتشهد الأخير، ثم يسلم.

3 – من أدرك مع الإمام ركعة من الفجر أو الجمعة قام بعد سلام الإمام وجاء بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، ثم يجلس للتشهد، ثم يسلم، وإن أدرك معه في الجمعة أقل من ركعة دخل معه وأتمها ظهراً أربعاً.

4 – إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة كما لو جاء وهو في التشهد الأخير، فهنا يدخل معه، ويتم صلاته إذا سلم الإمام كما سبق.

الفصل الثالث:

مختارات من كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد في(الجنائز–الزكاة–الصيام)

أولاً:كتاب الجنائز

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «نَعَى[1] النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» [2]

[إحكام الأحكام]

حَدِيثُ نَعَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛

---

1)(النعي) خبر الموت، يقال: (نعاه) له ينعاه (نعيا) بوزن سعي، و (نعيانا) أيضا بالضم. و (نَعْيًا)على فعيل مثل النعي يقال: جاء نعي فلان. و (النَّعِيُّ)أيضا بالتشديد (الناعي) وهو الذي يأتي بخبر الموت.[مختار الصحاح ج1 ص315]

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1245)كتاب:"الجنائز"،باب:"الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه"ج2 ص72،مسلم برقم(951)كتاب:"الجنائز"،باب:"في التكبير على الجنازة "ج2 ص656

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَعْضِ النَّعْيِ،وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّعْيِ لِغَيْرِ غَرَضٍ دِينِيٍّ، مِثْلِ إِظْهَارِ التَّفَجُّعِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِعْظَامِ حَالِ مَوْتِهِ، وَيُحْمَلُ النَّعْيُ الْجَائِزُ عَلَى مَا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، مِثْلُ طَلَبِ كَثْرَةِ الْجَمَاعَةِ، تَحْصِيلًا لِدُعَائِهِمْ، وَتَتْمِيمًا لِلْعَدَدِ الَّذِي وُعِدَ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِمْ فِي الْمَيِّتِ، كَالْمِائَةِ مَثَلًا، وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِأَرْضٍ لَمْ يُقَمْ فِيهَا عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ، فَيَتَعَيَّنَ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِيُقَامَ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَخَالَفَ مَالِكٌ[1] وَأَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَقَالَا: لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ الْحَدِيثِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَعْذَارٌ:

مِنْهَا: مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْقُطْ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ، حَيْثُ مَاتَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ فَرْضِهَا.

وَمِنْهَا:مَا قِيلَ: إِنَّهُ رُفِعَ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَآهُ، فَتَكُونُ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَمَيِّتٍ يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ يُثْبِتُهُ، وَلَا يُكْتَفَى فِيهِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِمَالِ.

---

1)ينظر:شرح مختصر خليل:الخرشي ج2 ص142

2)ينظر:المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)الناشر: عالم الكتب – بيروت ج1 ص108

وَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى: فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «صَلَّى عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»[1]

وَلَعَلَّ مَنْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَسَّكُ بِهِ، إِنْ كَانَ لَا يَخُصُّ الْكَرَاهَةَ بِكَوْنِ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَكْرَهُهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْمَيِّتُ فِي مَسْجِدٍ أَمْ لَا، **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ**: التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا، وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ الشِّيعَةُ.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَبَّرَ خَمْسًا»[2] ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا مُتَأَخِّرٌ عَنْ التَّكْبِيرِ خَمْسًا، وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثُ عَنْ

---

1)أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم(2105)كتاب:"الجنائز"،باب:" الصلاة على الجنازة في المسجد ج2 ص440، سهيل بن بيضاء وهي أمه وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة شهد بدر مع الرسول –صلى الله عليه وسلم– مَاتَ سُهَيْل فِي عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الْمَسْجِد.[ينظر: **معجم الصحابة** ج1 ص270،فتح الباب في الكنى والألقاب :أبو عبد الله بن منده ج1 ص69]

2)أخرج ابن ماجة في سننه برقم(1505)كتاب:"الجنائز"،باب:"ما جاء فيمن كبر خمسا" عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ «يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا» فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا» ج1 ص482،ينظر:البناية شرح الهداية :بدر الدين العيني ج3 ص221

ابْنِ عَبَّاسٍ،وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ"أَنَّهُ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا" [1]وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّهُ.[2]

الحديث الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» [3]

إحكام الأحكام

[حَدِيثُ كُفِّنَ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ]

فِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ بِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَا يُضَايَقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُتَّبَعُ رَأْيُ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مِنْ الْوَرَثَةِ.

---

1)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم(11401)كتاب :"الجنائز"باب:"من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب "ج2 ص492

2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص366

3)أخرجه الإمام الترمذي في سننه برقم (996)كتاب:"أبواب الجنائز"باب:"ما جاء في كفن النبي –صلى الله عليه وسلم–"ج2 ص312، وروي في صحيح البخاري «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[كتاب :"الجنائز"،باب الثياب البيض للكفن ج2 ص75] ،(يمانية) من صنع اليمن. (سحولية) بيض نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب. (كرسف) قطن]

وَقَوْلُهَا " لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ[1] " يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَلَا عِمَامَةٍ أَصْلًا، **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، **وَالْأَوَّلُ:** هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [2]

الْحَدِيثُ الْثالث:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ – بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ.

---

1) والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه، وأما المرأة فلا تعمم.[ينظر:حاشية العدوي في كافية الطالب الرباني:أبو الحسن الصعيدي العدوي ج1 ص416]

2)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص366، واختلفوا في القميص والعمامة، **ففي الأم للشافعي:**"إِنْ قُمِّصَ أَوْ عُمِّمَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُجَاوَزَ بِالْمَيِّتِ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ فَيَكُونَ سَرَفًا" **[**الأم:الشافعي ج1 ص303]

وقال مالك: يستحب أن يكفن الرجل في خمسة أثواب؛ إزار ورداء ولفافة وقميص وعمامة، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ليس فيها قميص ولا عمامة، أي ثلاثة أثواب زيادة على القميص والعمامة، وقال الجمهور: لا يستحب القميص والعمامة، لأن معنى قولها: " ليس فيها قميص ولا عمامة " أي بدون قميص ولا عمامة، ، وَالخمسة لِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَدِرْعٌ وَلِفَافَتَانِ"[ينظر:الذخيرة:القرافي ج2 ص 454،منار القاري شرح صحيح البخاري ج2 ص370،الأم:الشافعي ج1 ص303]

وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ – تَعْنِي إِزَارَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ سَبْعًا، وَقَالَ: ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» .[1]

<u>إحكام الأحكام</u>

[حَدِيثُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ]

وَهَذِهِ الِابْنَةُ: هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ.

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ " **اغْسِلْنَهَا** " عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيِّتِ.

وَبِقَوْلِهِ " **ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا** " عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِصِيغَةِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدِي يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ: جَوَازُ إِرَادَةِ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَوْلَهُ " ثَلَاثًا " غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ،فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِيغَةِ الْأَمْرِ،فَتَكُونَ مَحْمُولَةً فِيهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَفِي أَصْلِ الْغُسْلِ: عَلَى الْوُجُوبِ، فَيُرَادُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ.

وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» تَفْوِيضٌ إِلَى رَأْيِهِنَّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ لَا إِلَى رَأْيِهِنَّ بِحَسَبِ التَّشَهِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْرَافِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ، وَإِذَا زِيدَ عَلَى ذَلِكَ

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1261)كتاب:"الجنائز"،باب:"كيف الإشعار للميت"ج2 ص75،مسلم برقم(939)كتاب:"الجنائز"،باب:"في غسل الميت "ج2 ص646

فَالْإِيتَارُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْهَاؤُهُ الزِّيَادَةَ إِلَى سَبْعَةٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ – لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ " بِمَاءٍ وَسِدْرٍ " أُخِذَ مِنْهُ: أَنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ بِالسِّدْرِ تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِي أَنَّ السِّدْرَ مَمْزُوجٌ بِالْمَاءِ، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَزْجٍ لَهُ بِالسِّدْرِ؛ بَلْ يَكُونُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ مَجْمُوعَيْنِ فِي الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرَ أَنْ يُمْزَجَا، **وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ، وَخُصُوصًا الْكَافُورَ، وَقِيلَ: إِنَّ فِي الْكَافُورِ خَاصِّيَّةَ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ.**

وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ فِي الْأَخِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَذْهَبَهُ الْغُسْلُ بَعْدَهَا، فَلَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ **وَ " الْحَقْوُ "** بِفَتْحِ الْحَاءِ هُنَا: الْإِزَارُ تَسْمِيَةٌ لِلشَّيْءِ بِمَا يَلْزَمُهُ.

وَقَوْلُهُ " أَشْعِرْنَهَا " أَيْ: اجْعَلْنَهُ شِعَارًا لَهَا، وَالشِّعَارُ: مَا يَلِي الْجَسَدَ، وَالدِّثَارُ: مَا فَوْقَهُ.

وَقَوْلُهُ " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا " دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّنِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِهِ مِنْ الِاغْتِسَالِ أَيْضًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْبُدَاءَةِ بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ،وَقَدْ تَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِذَا فُعِلَ فِي الْغُسْلِ: هَلْ يَكُونُ وُضُوءًا حَقِيقِيًّا، أَوْ جُزْءًا مِنْ الْغُسْلِ، خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ تَشْرِيفًا؟ وَ **" الْقُرُونُ "** هَهُنَا الضَّفَائِرُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَضَفْرِهِ، بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ فِي أَنَّ الضَّفْرَ بَعْدَ التَّسْرِيحِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ لَا يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحًا،وَهَذَا الضَّفْرُ ثَلَاثًا مَخْصُوصُ الِاسْتِحْبَابِ بِالْمَرْأَةِ، وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ: أَنْ يَجْعَلَ الثَّلَاثَ خَلْفَ ظَهْرِهَا، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَثْبَتَ بِهِ الِاسْتِحْبَابَ لِذَلِكَ،وَهُوَ غَرِيبٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ فِعْلِ مَنْ غَسَّلَ بِنْتَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – [1]

ثانيا:كتاب الزكاة:

الحديث الأول:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ – إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ،فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص366

فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .[1]

[إحكام الأحكام]

" الزَّكَاةُ " فِي اللُّغَةِ لِمَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: النَّمَاءُ.

وَالثَّانِي: الطَّهَارَةُ.

فَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: زَكَاةُ الزَّرْعِ، وَمِنْ الثَّانِي: قَوْله تَعَالَى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ ﴾ [التوبة: 103] وَسُمِّيَ هَذَا الْحَقُّ زَكَاةً بِالِاعْتِبَارَيْنِ؛ أَمَّا بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ: فَبِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ إخْرَاجُهَا سَبَبًا لِلنَّمَاءِ فِي الْمَالِ كَمَا صَحَّ «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[2] **وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ:** أَنَّ النُّقْصَانَ مَحْسُوسٌ بِإِخْرَاجِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ، فَلَا يَكُونُ غَيْرَ نَاقِصٍ إلَّا بِزِيَادَةٍ تُبْلِغُهُ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا أَعْنِي:

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1496)كتاب :"أبواب الزكاة "،باب:"أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء"ج2 ص128

2)أخرج الإمام أحمد في مسنده برقم (1674)عن قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ كُنْتُ لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا " وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: " إِلا زَادَهُ اللهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ " ج3 ص208

الْمَعْنَوِيَّ وَالْحِسِّيَّ فِي الزِّيَادَةِ، أَوْ بِمَعْنَى: أَنَّ مُتَعَلَّقَهَا الْأَمْوَالُ ذَاتُ النَّمَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِالنَّمَاءِ لِتَعَلُّقِهَا بِهِ أَوْ بِمَعْنَى تَضْعِيفِ أُجُورِهَا، كَمَا جَاءَ «إِنَّ اللَّهَ يُرْبِي الصَّدَقَةَ حَتَّى تَكُونَ كَالْجَبَلِ» وَأَمَّا بِالْمَعْنَى الثَّانِي: فَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ، أَوْ لِأَنَّهَا تُطَهِّرُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَهَذَا الْحَقُّ أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لِمَصْلَحَةِ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ مَعًا، أَمَّا فِي حَقِّ الدَّافِعِ: فَتَطْهِيرُهُ وَتَضْعِيفُ أُجُورِهِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْآخِذِ: فَلِسَدِّ خَلَّتِهِ.

-وَحَدِيثُ مُعَاذٍ: يَدُلُّ عَلَى فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، هُوَ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ جَحَدَهُ كَفَرَ.

-وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ» لَعَلَّهُ لِلتَّوْطِئَةِ وَالتَّمْهِيدِ لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ.

فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا وَالْبُدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ - **كَالنَّصَارَى** - فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمِنْ كَانَ مُوَحِّدًا - كَالْيَهُودِ - فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ - الَّذِينَ كَانُوا بِالْيَمَنِ - عِنْدَهُمْ مَا يَقْتَضِي الْإِشْرَاكَ، وَلَوْ بِاللُّزُومِ يَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنَفْيِ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا

كَفَرَ بِهِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ – فِي أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ [1]– مِنْ حَيْثُ إنَّهُ إنَّمَا أَمَرَ أَوَّلًا بِالدُّعَاءِ إلَى الْإِيمَانِ فَقَطْ، وَجَعَلَ الدُّعَاءَ إلَى الْفُرُوعِ بَعْدَ إجَابَتِهِمْ الْإِيمَانَ، **وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مِنْ حَيْثُ إنَّ التَّرْتِيبَ فِي الدُّعَاءِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّرْتِيبُ فِي الْوُجُوبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ؟ وَقَدْ قُدِّمَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمُطَالَبَةِ عَلَى الزَّكَاةِ، وَأَخَّرَ الْإِخْبَارَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَنْ الطَّاعَةِ بِالصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهُمَا مُسْتَوِيَتَانِ فِي خِطَابِ الْوُجُوبِ.**

وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ» طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَمَّا طَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ: **فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إقْرَارُهُمْ بِوُجُوبِهَا وَفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ، وَالْتِزَامُهُمْ لَهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الطَّاعَةُ بِالْفِعْلِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ **رُجِّحَ الْأَوَّلُ** بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالْفَرِيضَةِ، فَتَعُودُ الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إلَيْهَا، **وَيَتَرَجَّحُ الثَّانِي** بِأَنَّهُمْ لَوْ أَخْبَرُوا بِالْوُجُوبِ، فَبَادَرُوا بِالِامْتِثَالِ بِالْفِعْلِ لَكَفَى، وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَلَفُّظُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ،

---

1) فقد استدل جماعة من الأصوليين على أن الكفار مخاطبون بالفروع، بقوله تعالى: "قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ" الآيَةَ [الْمُدَّثِّرِ: 43–44] ؛ إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته.[الموافقات:للشاطبي ج4 ص161]

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لَوْ امْتَثَلُوا بِأَدَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِالْإِقْرَارِ لَكَفَى، فَالشَّرْطُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَالْإِذْعَانُ لِلْوُجُوبِ، لَا التَّلَفُّظُ بِالْإِقْرَارِ.

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ عَنْ بَلَدِ الْمَالِ، وَفِيهِ عِنْدِي ضَعِيفٌ؛ **لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُرَادَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ،** وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ احْتِمَالًا قَوِيًّا، وَيُقَوِّيهِ: أَنَّ أَعْيَانَ الْأَشْخَاصِ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ لَا تُعْتَبَرُ، وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغَةُ الْأَمْرِ بِخِطَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ قَطْعًا – أَعْنِي الْحُكْمَ – وَإِنْ اخْتَصَّ بِهِمْ خِطَابُ الْمُوَاجَهَةِ.

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ النِّصَابَ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ [1]وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ غَنِيًّا، وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ، وَمَنْ مَلَكَ النِّصَابَ فَالزَّكَاةُ مِنْهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالْغَنِيُّ لَا يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ **إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاةِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ.**

---

1)عند الحنفية ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مالٍ كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً.[ينظر: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ج1 ص155]

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَرَى إخْرَاجَ الزَّكَاةِ إلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إلَّا الْفُقَرَاءَ، وَفِيهِ بَحْثٌ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ إعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الزَّكَاةَ بِكَوْنِهَا " مَأْخُوذَةً مِنْ الْأَغْنِيَاءِ " فَكُلُّ مَا اقْتَضَى خِلَافَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَالْحَدِيثُ يَنْفِيهِ.

وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كَرَائِمَ الْأَمْوَالِ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الصَّدَقَةِ، كَالْأَكُولَةِ وَالرُّبَّى وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ، وَهِيَ الْحَامِلِ، وَفَحْلِ الْغَنَمِ، وَحَزَرَاتِ الْمَالِ، وَهِيَ الَّتِي تُحْرَزُ بِالْعَيْنِ وَتُرْمَقُ، لِشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، فَسَامَحَ الشَّرْعُ أَرْبَابَ الْأَمْوَالِ بِمَا يَضَنُّونَ بِهِ، وَنَهَى الْمُصَدِّقِينَ عَنْ أَخْذِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ أَمْرِ الظُّلْمِ، وَاسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَلِكَ عَقِيبَ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ. [1]

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص377

الْحَدِيثُ الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. وَفِي لَفْظٍ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ .» [1]

---

1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1464)كتاب:"الزكاة"،باب:"ليس على المسلم في عبده صدقة"ج2 ص121،مسلم برقم(982)باب:"لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه"ج2 ص675قال الإمام النووي:" هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقِنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا ،وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَنَفَرًا أَوْجَبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنَاثًا أو ذكورا واناثا فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ فِي الْعَبْدِ ؟"[ينظر:شرح النووي على مسلم ج7 ص55]

إحكام الأحكام

[حَدِيثُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ]

الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْخَيْلِ [1]،وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا " **فِي عَيْنِ الْخَيْلِ** " عَنْ وُجُوبِهَا فِي قِيمَتِهَا إذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْخَيْلِ الزَّكَاةَ، وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ: أَنَّهُ إنْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ انْفَرَدَتْ الذُّكُورُ أَوْ الْإِنَاثُ: فَعَنْهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، مِنْ حَيْثُ إنَّ النَّمَاءَ بِالنَّسْلِ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِاجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَإِذَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، أَوْ يُقَوَّمَ وَيُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي فَرَسِ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا.[2]

---

[1]) فلا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه والحنابلة في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، لأنه لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلا للزينة، خلافا لأهل العراق في قولهم إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا متخذة للنسل. والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» [ينظر:المقدمات الممهدات :أبو الوليد بن رشد القرطبي المالكي ج1 ص323،المغني في فقه الإمام أحمد:ابن قدامة ج1 ص383]

2) قال أبو حنيفة رحمه الله: الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، ففيها الزكاة ويخير صاحبها، فإن شاء أعطى من كل فرس ديناراً، وإن شاء أعطى ربع عشر قيمتها، والأصل في ذلك ما روى جابر أن رسول الله عليه السلام قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في المرابطة شيء» .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْعَبِيدِ،وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1]، وَقِيلَ: إنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ، مِنْ حَيْثُ إنَّ الْحَدِيثَ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَالْعَبِيدِ مُطْلَقًا، **وَيُجِيبُ الْجُمْهُورُ، اسْتِدْلَالَهُمْ بِوَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا:الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ فَإِنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ مُتَعَلِّقُهَا الْقِيمَةُ لَا الْعَيْنُ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْخَيْلِ: لَثَبَتَتْ مَا بَقِيَتْ الْعَيْنُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ نَوَى الْقَنِيَّةَ لَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيمَةِ بِشَرْطِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فِي الْعَبِيدِ وَالْخَيْلِ، فَإِذَا أَقَامُوا الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنْ كَانَ خُرِّجَ عَلَى قَاعِدَةِ الْعَامَّيْنِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، إنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ مِنْ النُّصُوصِ، نَعَمْ يَحْتَاجُ إلَى

وأما الذكور الخلَّص والإناث الخلَّص، ففيه روايتان عن أبي حنيفة وفي رواية تجب كما في المختلط، وفي رواية لا تجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا صدقة في الخيل أصلاً، وهو قول الشافعي حجتهم في ذلك: قوله عليه السلام: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[ينظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني :أبو المعالي برهان الدين ابن مازة البخاري ج3 ص88]

1)ينظر:المحلى :ابن حزم ج4 ص41

تَحْقِيقِ إقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هَهُنَا: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ النَّظَرِ بِالنِّسْبَةِ إلَى هَذَا الْحَدِيثِ. "[1]

الحديث الثالث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.» [2]

[إحكام الأحكام]

[حَدِيثُ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ]

الْجُبَارُ " الْهَدَرُ وَمَا لَا يُضْمَنُ وَ " الْعَجْمَاءُ " الْحَيَوَانُ الْبَهِيمُ، وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ " جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ " وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي: أَنَّ جُرْحَ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ بِنَصِّهِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ: جِنَايَاتُهَا عَلَى الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: الْجِنَايَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ فَقَطْ، وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى حَقِيقَةِ الْجُرْحِ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَمْ يَقُولُوا بِهَذَا الْعُمُومِ، أَمَّا جِنَايَاتُهَا عَلَى الْأَمْوَالِ: فَقَدْ فُصِّلَ فِي الْمَزَارِعِ

---

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص379

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1499)كتاب:"الزكاة"،باب:"في الركاز الخمس "ج2 ص130، (العجماء) البهيمة وسميت بذلك لأنها لا تتكلم، (جبار) أي جنايتها هدر ليس فيها ضمان. (المعدن جبار) لا زكاة فيما يستخرج منه. (الركاز) الكنوز المدفونة قبل الإسلام]

بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمَالِكِ ضَمَانَ مَا أَتْلَفَتْهُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ يَقْتَضِي ذَلِكَ[1]، وَأَمَّا جِنَايَاتُهَا عَلَى الْأَبْدَانِ: فَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهَا إذَا كَانَ مَعَهَا الرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ، وَفَصَّلُوا فِيهِ الْقَوْلَ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلَمْ يَقُولُوا بِالْعُمُومِ فِي إهْدَارِ جِنَايَاتِهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ جِنَايَتَهَا هَدَرٌ، إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ تَقْصِيرٌ مِنْ الْمَالِ، أَوْ مِمَّنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ، وَيُنْزَلُ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ.[2]

[مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالرِّكَازِ]

وَأَمَّا الرِّكَازُ: فَالْمَعْرُوفُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ: الْخُمْسُ بِنَصِّهِ، وَفِي مَصْرِفِهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ:

---

[1])أخرجه الإمام مالك في الموطأ "كتاب:"الأقضية "، باب:"القضاء في الضواري" ج4 ص1082 ، الدار قطني في سننه برقم(3320)كتاب:"الحدود والديات وغيره"ج4 ص193

2)قال ابن عبد البر في التمهيد :" ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن ملك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة وأما السائق للدابة أو راكبها أو قائدها فإنهم عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم وبسببهم وقال داود وأهل الظاهر لا ضمان في جرح العجماء على أحد على أي حال كان برجل أو بمقدم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل جرحها جبارا ولم يخص حالا من حال قالوا فلا ضمان على أحد بسبب جناية عجماء إلا أن يكون حملها على ذلك وأرسلها عليه فتكون حينئذ كالآلة فيضمن بجناية نفسه وقصده إلى إفساد مال غيره والجناية عليه قالوا وكذلك إذا تعدى في إرسالها أو ربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه ،وأما من لم يقصد إلى ذلك فلا يضمن [التمهيد لما في الموطأ من المعاني وأسانيد ج7 ص21]

أَحَدُهُمَا: إِلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ[1]، وَالثَّانِي: إِلَى أَهْلِ الْفَيْءِ[2]، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِالرِّكَازِ يُمْكِنُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ الْحَدِيثِ:

أَحَدُهَا:أَنَّ الرِّكَازَ هَلْ يَخْتَصُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،أَوْ يَجْرِي فِي غَيْرِهِمَا؟[3] وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَنْ يُجْرِيهِ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ، وَجَدِيدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَخْتَصُّ.

---

[1])وهو المذكرون في سورة التوبة قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "(سورة التوبة :60) "

2) الفرق بين الفيء والغنيمة، أن الفيء: هو ما أخذه المسلمون من مال الكفار المحاربين من غير قتال، وأما ما أخذوه منهم بالقوة والقتال فهو غنيمة، ولكل منهما حكمه وجهته التي يصرف فيها، فالفيء خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه كيف شاء وفيه يقول الله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [الحشر: 7]، وأما الغنيمة: فإنها تخمس فأربعة أخماسها للمقاتلين والخمس الباقي لبيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم العامة وفيها يقول الله تعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [الأنفال: 41]

[3]) عند الحنفية فالمعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض، سواء كان معدناً خلقياً، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها. أو كان كنزاً دفنه الكفار؛ ولا يسمى ما

يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة وتنقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة: ما ينطبع بالنار، ومائع وما ليس بمنطبع؛ ولا مانع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد، والمائع ما كان كالقار – الزفت – والنفط – زيت البترول "الغاز" – ونحوهما؛ والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر والياقيت.

فأما الذي ينطبع بالنار، **فيجب فيه إخراج الخمس**، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالصحراء والجبل، وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية، أما إن كان من ضرب أهل الإسلام؛ فهو بمنزلة اللقطة، ولا يجب فيه الخمس، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهلياً، أما إن وجده في أرض مملوكة، ففيه الخمس المذكور، والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً، فإنه لا يجب فيه الخمس؛ ويكون ملطاً لصاحب الدار، ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً أو ذمياً، وأما المائع: كالقار والنفط والملح؛ فلا شيء فيه أصلاً، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع: كالنورة والجواهر ونحوهما، فإنه لا يجب فيهما شيء ويستثنى من المائع الزئبق، فإنه يجب فيه الخمس، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك، فإنه يخمس على ما تقدم، ولا شيء فيما يستخرج من البحر: كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك، إلا إذا أعده للتجارة"**[ينظر:الهداية في شرح بداية المبتدي :المرغياني ج1 ص106]،الفقه على المذاهب الأربعة :أبو بكر الجزيري ج1 ص556]**

وذهب الإمام أحمد إلى :" إلى أنه كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، والياقوت، والزبرجد، والزمرد، ، ونحو ذلك. واحتجوا بعموم قوله – عليه السلام –: «وفي الركاز الخمس» . ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار، فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه، كالغنيمة. "[ينظر:المغني :ابن قدامة ج3 ص50]

الثَّانِيَةُ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الرِّكَازِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّصَابُ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.[1]

الثَّالِثَةُ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَوْلُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، كَالْغَنِيمَةِ وَالْمُعَشَّرَاتِ، وَلَهُ فِي الْمَعْدِنِ اخْتِلَافُ قَوْلٍ فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ، وَالْفَرْقُ: أَنَّ الرِّكَازَ يَحْصُلُ جُمْلَةً، مِنْ غَيْرِ كَدٍّ وَلَا تَعَبٍ، وَالنَّمَاءُ فِيهِ مُتَكَامِلٌ، وَمَا تَكَامَلَ فِيهِ النَّمَاءُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّ الْحَوْلَ مُدَّةٌ مَضْرُوبَةٌ لِتَحْصِيلِ النَّمَاءِ، وَفَائِدَةُ الْمَعْدِنِ تَحْصُلُ بِكَدٍّ وَتَعَبٍ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيُشْبِهُ أَرْبَاحَ التِّجَارَةِ فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْحَوْلُ.

الرَّابِعَةُ: تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَرَاضِي الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الرِّكَازُ، وَجُعِلَ الْحُكْمُ مُخْتَلِفًا بِاخْتِلَافِهَا،وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ: بِأَنَّ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، إمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الْحَدِيثِ ،وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْأَرْضَ إنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِمَالِكٍ مُحْتَرَمٍ، مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، فَإِنْ ادَّعَاهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَازَعَهُ مُنَازِعٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ عُرِضَ عَلَى الْبَائِعِ،

والمالكية :على أنه لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة، ويكون مصرف هذا الخمس كالغنائم فيصرف في مصالح المسلمين العامة لا في مصارف الزكاة إن لم يحتج إخراجه إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير.**[ينظر:الذخيرة:القرافي ج3 ص59]**

[1])اختلف قول الشَّافِعِيّ في الركاز هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ فقال في القديم: لا يعتبر، وهو قول مالك وأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد وإِسْحَاق وأبي عبيد وقال في الجديد: يعتبر ذلك.[ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: جمال الدين بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (المتوفى: 792هـ)تحقيق: سيد محمد مهنى ج1 ص296]

ثُمَّ عَلَى بَائِعِ الْبَائِعِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى مَنْ عَمَرَ الْمَوْضِعَ ،فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُجْعَلُ لُقَطَةً ،وَقِيلَ: لَيْسَ بِلُقَطَةٍ، وَلَكِنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ، يُسَلَّمُ إِلَى الْإِمَامِ، وَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ وُجِدَ الرِّكَازُ فِي أَرْضٍ عَامِرَةٍ لِحَرْبِيٍّ فَهُوَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْحَرْبِيِّ إِذَا حُصِّلَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا وُجِدَ فِي مَوَاتِ دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ كَمَوْتِ دَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، لِلْوَاجِدِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.[1]

كتاب الصوم

الحديث الأول:

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ؟» [2]

———

إحكام الأحكام

[حَدِيثُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا]

الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

---

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج1 ص381

[2])أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1900)كتاب:"الصوم"،باب:"هل يقال رمضان أو شهر رمضان"ج3 ص25،مسلم برقم(1080) كتاب:"الصوم"،باب:"وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال"ج2 ص760

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالرُّؤْيَةِ، وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ: رُؤْيَةُ كُلِّ فَرْدٍ، بَلْ مُطْلَقُ الرُّؤْيَةِ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ الَّذِي يَرَاهُ الْمُنَجِّمُونَ[1]،وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُ رَأَى الْعَمَلَ بِهِ، وَرَكَنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ أَكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحِسَابِ، وَقَدْ اُسْتُشْنِعَ هَذَا، لِمَا حُكِيَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْتَهُ لَمْ يَقُلْهُ، وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ: إنَّ الْحِسَابَ لَا يَجُوزُ

---

1) وقوله" فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ " غم عليكم من قولك غممت الشيء إذا غطيته فهو مغموم، وقوله " فَاقْدُرُوا لَهُ" ذكر فيه ثلاثة أقوال:**الأول:** معناه التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال قدرت الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تعالى "فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ" [المرسلات: 23] ،وقال العيني: وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد الثاني إن معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. قال ابن قدامة: (ج3 ص90) معنى قوله أقدروا له أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى:" وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ " [الطلاق:7] أي ضيق عليه وقوله ويبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. وقد فسره ابن عمر بفعله (يعني لأنه كان يصوم ذلك اليوم) . واختار هذا التفسير أكثر الحنابلة وغيرهم ممن يجوز الصوم يوم ليلة الغيم عن رمضان كما في المغنى (ج3 ص89) ،**والثالث:**كان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف والقول الأول أشبه ألا تراه يقول في رواية أخرى فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما.[ينظر:معالم السنن:الخطاب البستي ج2 ص94،مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:ج6 ص430]

أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، لِمُفَارَقَةِ الْقَمَرِ لِلشَّمْسِ، عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُنَجِّمُونَ، مِنْ تَقَدُّمِ الشَّهْرِ بِالْحِسَابِ عَلَى الشَّهْرِ بِالرُّؤْيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْدَاثٌ لِسَبَبٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنْ الْأُفُقِ عَلَى وَجْهٍ يُرَى، لَوْلَا وُجُودُ الْمَانِعِ – كَالْغَيْمِ مِثْلًا فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِوُجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ،وَلَيْسَ حَقِيقَةُ الرُّؤْيَةِ بِشَرْطٍ مِنْ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَحْبُوسَ فِي الْمَطْمُورَةِ إذَا عُلِمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ: أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَرَ الْهِلَالَ، وَلَا أَخْبَرَهُ مَنْ رَآهُ.

الثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ، وَعَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ إذَا انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَلَكِنْ قَالُوا: يُفْطِرُ سِرًّا.

الثَّالِثُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ حُكْمَ الرُّؤْيَةِ بِبَلَدٍ: هَلْ يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهَا مِمَّا لَمْ يُرَ فِيهِ؟ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ تَعَدِّي الْحُكْمِ إلَى الْبَلَدِ الْآخَرِ، كَمَا إذَا فَرَضْنَا: أَنَّهُ رُئِيَ الْهِلَالُ بِبَلَدٍ فِي لَيْلَةٍ، وَلَمْ يُرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِآخَرَ، فَتَكَمَّلَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُّؤْيَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يُرَ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ: هَلْ يُفْطِرُونَ أَمْ لَا فَمَنْ قَالَ بِتَعَدِّي الْحُكْمِ، قَالَ بِالْإِفْطَارِ، **وَقَدْ وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ «لَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ ،وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»** وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ

بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ الْعَامَّ، لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،وَهُوَ الْأَقْرَبُ عِنْدِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعُ: اُسْتُدِلَّ لِمَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ " **فَاقْدُرُوا لَهُ** " فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَقْتَضِي التَّقْدِيرَ ،وَتَأَوَّلَهُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ: إكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ " فَاقْدُرُوا لَهُ " عَلَى هَذَا الْمَعْنَى – أَعْنِي إكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ – مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مُبَيَّنًا فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ " وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " غُمَّ عَلَيْكُمْ " اسْتَتَرَ أَمْرُ الْهِلَالِ وَغُمَّ أَمْرُهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ رِوَايَاتٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّيغَةِ. [1]

الحديث الثاني:

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2] .

[حَدِيثُ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً]

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ لِلصَّائِمِ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيهِ بَرَكَةً، وَهَذِهِ الْبَرَكَةُ: يَجُوزُ أَنْ تَعُودَ إلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَإِنَّ إقَامَةَ السُّنَّةِ تُوجِبُ الْأَجْرَ وَزِيَادَتَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَعُودَ إلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لِقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى

---

1)إحكام الأحكام ج2 ص9

2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1923)كتاب:"الصوم"،باب:"بركة السحور من غير إيجاب" ج3 ص29،مسلم برقم(1095)كتاب:"الصيام،"باب:"فضل السحور وتأكيد استحبابة"ج2 ص770

الصَّوْمِ، وَتَيْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِ إجْحَافٍ بِهِ، وَ " السَّحُورُ " بِفَتْحِ السِّينِ: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ وَبِضَمِّهَا الْفِعْلُ هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ.

وَ " الْبَرَكَةُ " مُحْتَمَلَةٌ لَأَنْ تُضَافَ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْفِعْلِ وَالْمُتَسَحَّرِ بِهِ **مَعًا.**

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ حَمْلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ بَلْ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ " فِي " وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّ فِي السَّحُورِ –بِفَتْحِ السِّينِ – وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَفِي السُّحُورِ بِضَمِّهَا، **وَمِمَّا عُلِّلَ بِهِ اسْتِحْبَابُ السُّحُورِ: الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ السُّحُورُ، وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأُمُورِ الْأُخْرَوِيَّةِ.**[1]

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج2 ص10

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1] .

إحكام الأحكام

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَكْلِ النَّاسِي لِلصَّوْمِ، هَلْ يُوجِبُ الْفَسَادَ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ، وَذَهَبَ مَالِكٌ[2] إلَى إيجَابِ الْقَضَاءِ،

---

1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1155)كتاب:"الجماع"،باب:"أكل الصائم وشربه وجماعه لا يفطر"ج2 ص809،احمد في مسنده برقم(9489)مسند :"أبي هريرة"ج15 ص296

[2])قال القرافي في معنى قوله –صلى الله عليه وسلم–" من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، فظاهر تخصيص ذلك بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء"[الذخيرة:القرافي ج2 ص521]

وَهُوَ الْقِيَاسُ، فَإِنَّ الصَّوْمَ قَدْ فَاتَ رُكْنُهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ، وَالْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي: أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَلَبِ الْمَأْمُورَاتِ، وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْقَضَاءَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَوْ مَا يُقَارِبُهُ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِتْمَامِ. وَسُمِّيَ الَّذِي يُتِمُّ " صَوْمًا " وَظَاهِرُهُ: حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ صَوْمًا وَقَعَ مُجْزِئًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَالْمُخَالِفُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: إتْمَامُ صُورَةِ الصَّوْمِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُجَابُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ. كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ أَوْلَى، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ دَلِيلٌ خَارِجٌ يُقَوِّي بِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ الْمَرْجُوحَ فَيُعْمَلُ بِهِ، وَقَوْلُهُ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ فِيهِ إشْعَارًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبُ الْإِضَافَةِ إلَيْهِ، وَالْحُكْمُ بِالْفِطْرِ يَلْزَمُهُ الْإِضَافَةُ إلَيْهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِفْطَارِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارُ بِرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ، وَعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ، **وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ هُوَ مُخَالَفَةٌ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِاللَّقَبِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْغَالِبِ، فَإِنَّ نِسْيَانَ الْجِمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ، وَالتَّخْصِيصُ بِالْغَالِبِ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا.**

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جِمَاعِ النَّاسِي، هَلْ يُوجِبُ الْفَسَادَ عَلَى قَوْلِنَا: إِنْ أَكَلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهُ؟ وَاخْتَلَفَ أَيْضًا الْقَائِلُونَ بِالْفَسَادِ[1]: هَلْ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ؟ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهَا، **وَمَدَارُ الْكُلِّ عَلَى قُصُورِ حَالَةِ الْمُجَامِعِ نَاسِيًا عَنْ حَالَةِ الْأَكْلِ نَاسِيًا، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُذْرِ وَالنِّسْيَانِ**،وَمَنْ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْجِمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ مُتَعَذِّرٌ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَ الْقَائِسُ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغًى.[2]

---

[1])ذهب المالكية إلى أنه من أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مجتهدا متأولا في نهار رمضان فليس عليه إلا القضاء وكذلك كل صوم واجب وإن كان متطوعا فلا شيء عليه.[ينظر :المدونة :ج1 ص277،الكافي في فقه أهل المدينة:ابن عبد البر ج1 ص341]

2) واختلفوا فيما إذا جامع ناسياً في نهار رمضان ،فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق: مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، واستدل لهم بأن الحديث وإن ورد في الأكل والشرب ؛لكنه معلول بمعنى يوجد في الكل أي الأكل والشرب والجماع، وهو أنه فعل مضاف إلى الله تعالى على طريق التمحيض بقوله: فإنما أطعمه الله وسقاه قطع إضافته عن العبد بوقوعه فيه من غير قصده واختياره. وهذا المعنى يوجد في الكل ،والعلة إذا كانت منصوصاً عليها كان الحكم منصوصاً عليه، ويتعمم الحكم بعموم العلة، وكذا معنى الحرج يوجد في الكل. واستدل لهم أيضاً بما تقدم في رواية ابن خزيمة وغيره من قوله "من أفطر في شهر رمضان" لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ولعدم الاستغناء عنهما غالباً. ."[ينظر :مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:المباركفوري ج6 ص495]

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ – قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ

أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ." [1]

[إحكام الأحكام]

" **الْحَرَّةُ** " أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ مَسَائِلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا: أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ مَجِيئَهُ مُسْتَفْتِيًا يَقْتَضِي النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيرُ.....، وَلِأَنَّ مُعَاقَبَةَ الْمُسْتَفْتِي تَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ الِاسْتِفْتَاءِ مِنْ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا.

[مَسْأَلَةُ إيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِإِفْطَارِ الْمُجَامِعِ عَامِدًا فِي رَمَضَان]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى إيجَابِ الْكَفَّارَةِ بِإِفْطَارِ الْمُجَامِعِ عَامِدًا، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ، وَهُوَ شَاذٌّ جِدًّا، وَتَقْرِيرُهُ – عَلَى شُذُوذِهِ – أَنْ يُقَالَ: لَوْ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِالْجِمَاعِ، لِمَا سَقَطَتْ عِنْدَ مُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ لَهُ، لَكِنْ سَقَطَتْ، فَلَا تَجِبُ، **أَمَّا بَيَانُ الْمُلَازَمَةِ:** فَلِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالْأَصْلَ: أَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الْمَالِ إذَا وُجِدَ لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِعْسَارِ. فَإِنَّ الْأَسْبَابَ

---

1)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(1936)كتاب:"الصوم"،باب:"إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ"ج3 ص32،مسلم برقم(1111)كتاب :"الصيام"باب:"تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان"ج2 ص781

تَعْمَلُ إِلَّا مَعَ مَا يُعَارِضُهَا مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا. وَالْإِعْسَارُ إِنَّمَا يُعَارِضُ وُجُوبَ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ، أَوْ مَشَقَّتِهِ فَيُقَدَّمُ عَلَى السَّبَبِ فِي وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي الْحَالِ. أَمَّا تَرَتُّبُهُ فِي الذِّمَّةِ إلَى وَقْتِ الْقُدْرَةِ: فَلَا يُعَارِضُهُ الْإِعْسَارُ فِي وَقْتِ السَّبَبِ، فَالْقَوْلُ بِرَفْعِ مُقْتَضَى السَّبَبِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ: غَيْرُ سَائِغٍ، وَأَمَّا أَنَّهَا سَقَطَتْ بِمُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ: فَلِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ، وَلَا أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهَا مُرَتَّبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَلَوْ تَرَتَّبَتْ لَأَعْلَمَهُ.

وَجَوَابُ هَذَا: إمَّا بِمَنْعِ الْمُلَازَمَةِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمُقَارَنَةِ الْإِعْسَارِ، وَيُجِيبُ عَنْ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ، وَإِمَّا بِأَنْ يُسَلِّمَ بِالْمُلَازَمَةِ، وَيَمْنَعَ كَوْنَ الْكَفَّارَةِ لَمْ تُؤَدَّ وَيُعْتَذَرُ عَنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ، وَيُعْتَذَرَ عَنْ السُّكُوتِ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الِاعْتِذَارَاتِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي جِمَاعِ النَّاسِي، هَلْ يَقْتَضِي الْكَفَّارَةَ؟ وَلِأَصْحَابِ مَالِكٍ قَوْلَانِ، وَيَحْتَجُّ مَنْ يُوجِبُهَا بِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَوْجَبَهَا عِنْدَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ بَيْنَ كَوْنِ الْجِمَاعِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ أَوْ النِّسْيَانِ، وَالْحُكْمُ مِنْ الرَّسُولِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذَا وَرَدَ عَقِيبَ ذِكْرِ وَاقِعَةٍ مُحْتَمِلَةٍ لِأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةِ الْحُكْمِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ: يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ. وَجَوَابُهُ: أَنَّ حَالَةَ النِّسْيَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْجِمَاعِ، وَمُحَاوَلَةِ مُقَدِّمَاتِهِ، وَطُولِ زَمَانِهِ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: مِمَّا يَبْعُدُ جَرَيَانُهُ فِي حَالَةِ

النِّسْيَانِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِقْصَالِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ " هَلَكْتُ " فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِتَعَمُّدِهِ ظَاهِرًا، وَمَعْرِفَتِهِ بِالتَّحْرِيمِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَرَيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ. أَعْنِي: الْعِتْقَ، وَالصَّوْمَ، وَالْإِطْعَامَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْمُدَوَّنَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ " وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ " فَإِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ – مِنْ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْمُفْطِرِ – فَهِيَ مُعْضِلَةٌ زَبَّاءُ ذَاتُ وَبَرٍ. لَا يُهْتَدَى إِلَى تَوْجِيهِهَا، مَعَ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الْإِطْعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْخِصَالِ.

وَذَكَرُوا وُجُوهًا فِي تَرْجِيحِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ:

مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ، وَنَسْخُ هَذَا الْحُكْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ بِالذِّكْرِ وَالتَّعْيِينِ لِلْإِطْعَامِ؛ لِاخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ.

وَمِنْهَا: بَقَاءُ حُكْمِهِ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ لِلْعُذْرِ، كَالْكِبَرِ وَالْحَمْلِ وَالْإِرْضَاعِ.

وَمِنْهَا: جَرَيَانُ حُكْمِهِ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ ثَانٍ.

وَمِنْهَا: مُنَاسَبَةُ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصَّوْمِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ لَا تُقَاوِمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ الْبُدَاءَةِ بِالْعِتْقِ، ثُمَّ بِالصَّوْمِ، ثُمَّ بِالْإِطْعَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبَ

التَّرْتِيبِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ، وَقَدْ وَافَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيبِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ فَفِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ تَكُونُ بِالْإِطْعَامِ. وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِفْطَارِ بِالْجِمَاعِ، وَالْإِفْطَارِ بِغَيْرِهِ، وَجَعَلَ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ: يُكَفَّرُ بِالْإِطْعَامِ لَا غَيْرُ، وَهَذَا أَقْرَبُ فِي مُخَالَفَةِ النَّصِّ مِنْ الْأَوَّلِ.

[مَسْأَلَةُ: خِصَالِ كَفَّارَةِ الصِّيَامَ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إذَا ثَبَتَ جَرَيَانُ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ – أَعْنِي الْعِتْقَ وَالصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ – فَهَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُوبِ بِالتَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ، وَقَوْلُهُ أَوَّلًا " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ " ثُمَّ رَتَّبَ الصَّوْمَ بَعْدَ الْعِتْقِ، ثُمَّ الْإِطْعَامَ بَعْدَ الصَّوْمِ[1]، وَنَازَعَ

---

1) وقال مالك: هي على التخيير، وروى عنه ابن القاسم مع ذلك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق ومن الصيام،وسبب اختلافهم في وجوب الترتيب تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي – عليه الصلاة والسلام – عن الاستطاعة عليها مرتبا. وظاهر ما رواه مالك من: «أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا» أنها على التخيير، إذ (أو) إنما يقتضي في لسان العرب

الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَلَى ذَلِكَ،وَقَالَ: إنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ، هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ وَجَعَلَهُ يَدُلُّ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ مَعَ التَّخْيِيرِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»[1] وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الشَّاةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ، وَالتَّخْيِيرُ فِي الْفِدْيَةِ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

[مَسْأَلَةُ إعْتَاقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكَفَّارَةِ]

التخيير، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب، إذ كانوا أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال.[بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ابن رشد ج2 ص67]

1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1201)كتاب :"الحج"باب:"جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذي" ج2 ص861 ،ابن ماجة في سننه برقم(3079)باب:"فدية المحصر"وقال الألباني:"صحيح"ج2 ص1028،والرواية في صحيح مسلم بسنده عن عبد الله بن معقل، قال: قعدت إلى كعب– رضي الله عنه– وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية: "فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ" [البقرة: 196] ؟ فقال كعب –رضي الله عنه–: نزلت في، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟» فقلت: لا، فنزلت هذه الآية: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاما لكل مسكين»، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ " هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ " يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ إعْتَاقَ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ فِي الْكَفَّارَةِ، لِأَجْلِ الْإِطْلَاقِ. وَمَنْ يَشْتَرِطُ الْإِيمَانَ: يُقَيِّدُ الْإِطْلَاقَ هَهُنَا بِالتَّقْيِيدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ،وَهُوَ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ السَّبَبَ إذَا اخْتَلَفَ وَاتَّحَدَ الْحُكْمُ، هَلْ يُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُيِّدَ، فَهَلْ هُوَ بِالْقِيَاسِ أَمْ لَا؟ وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، **وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ إنْ قُيِّدَ فَبِالْقِيَاسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.**

[مَسْأَلَةُ الِانْتِقَالِ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا " لَا إشْكَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ نَفَى الِاسْتِطَاعَةَ، وَعِنْدَ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ يُنْتَقَلُ إلَى الصَّوْمِ؛ لَكِنْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ " وَهَلْ أَتَيْتُ إلَّا مِنْ الصَّوْمِ؟ " فَاقْتَضَى ذَلِكَ عَدَمَ اسْتِطَاعَتِهِ، بِسَبَبِ شِدَّةِ الشَّبَقِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ فِي الصَّوْمِ عَنْ الْوِقَاعِ: فَنَشَأَ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ نَظَرٌ فِي أَنَّ هَذَا: هَلْ يَكُونُ عُذْرًا مُرَخِّصًا فِي الِانْتِقَالِ إلَى الْإِطْعَامِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، أَعْنِي شَدِيدَ الشَّبَقِ؟ قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

[مَسْأَلَةُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فِي كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ " فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إطْعَامِ هَذَا الْعَدَدِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَاجِبَ إطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ،**فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَضَافَ" الْإِطْعَامَ " الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ " أَطْعَمَ " إلَى سِتِّينَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي حَقِّ مَنْ أَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. **الثَّانِي:** أَنَّ الْقَوْلَ بِإِجْزَاءِ ذَلِكَ عَمَلٌ بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ تَعُودُ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ ،وَقَدْ عُرِفَ مَا فِي ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

[مَسْأَلَةُ الْعَرَقُ معناه ومقداره]

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: " الْعَرَقُ " بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ مَعًا: الْمِكْتَلُ مِنْ الْخُوصِ، وَاحِدُهُ " عَرَقَةٌ " وَهِيَ ضَفِيرَةٌ تُجْمَعُ إلَى غَيْرِهَا، فَيَكُونُ مِكْتَلًا،وَقَدْ رُوِيَ " عَرْقٌ " بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْعَرَقَ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَأُخِذَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إطْعَامَ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَقَدْ صُرِفَتْ هَذِهِ الْخَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا إلَى سِتِّينَ مُدًّا. وَقِسْمَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ إلَى سِتِّينَ بِرُبْعٍ. فَلِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعُ صَاعٍ، وَهُوَ مُدٌّ.

[مَسْأَلَةُ حكمة ضَحِكِ النَّبِيّ ممن جَامِع فِي نَهَار رَمَضَان]

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: " اللَّابَةُ " الْحَرَّةُ، وَالْمَدِينَةُ تَكْتَنِفُهَا حَرَّتَانِ، وَالْحَرَّةُ حِجَارَةٌ سُودٌ.

وَقِيلَ فِي ضَحِكِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِتَبَايُنِ حَالِ الْأَعْرَابِيِّ، حَيْثُ كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ مُتَحَرِّقًا مُتَلَهِّفًا حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ بِالْهَلَاكِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى طَلَبِ الطَّعَامِ لِنَفْسِهِ. وَقِيلَ: وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْسِعَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِطْعَامِهِ لَهُ هَذَا الطَّعَامَ، وَإِحْلَالِهِ لَهُ بَعْدَ أَنْ كُلِّفَ إخْرَاجَهُ.

[مَسْأَلَةُ المذاهب فِي قَوْلُ النَّبِيّ للمكفر عَنْ جماعه أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ]

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَ: قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " تَبَايَنَتْ الْمَذَاهِبُ فِيهِ.

فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى إسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصْرِفَ كَفَّارَتَهُ إلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ أَنْ تَقَعَ كَفَّارَةٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَهُ اسْتِقْرَارَ الْكَفَّارَةِ فِي ذِمَّتِهِ إلَى حِينِ الْيَسَارِ: لَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ سُقُوطُ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبِ وُجُوبِهَا ،وَرُبَّمَا قُرِّرَ ذَلِكَ بِالِاسْتِشْهَادِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِاسْتِهْلَالِ الْهِلَالِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، أَعْنِي سُقُوطَ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ بِهَذَا الْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[1]، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا[1]، **وَبَعْدَ الْقَوْلِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ فَهَهُنَا طَرِيقَانِ:**

---

1)قال الإمام القرافي :" وليس في قوله – صلى الله عليه وسلم – أطعمه أهلك ما يوجب عدم وجوب الكفارة خلافا للشافعي والنخعي لأن الوجوب مستفاد من قوله – صلى الله عليه وسلم –

أَحَدُهُمَا: مَنْعُ أَنْ لَا تَكُونَ الْكَفَّارَةُ أُخْرِجَتْ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ،وَأَمَّا قَوْلُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " **فَفِيهِ وُجُوهٌ:**

مِنْهَا: ادِّعَاءُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ، أَيْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَقَةِ نَفْسِهِ لِفَقْرِهِ،فَسَوَّغَهَا لَهُ النَّبِيُّ.

تصدق بهذا **ولما كان سد خلة الجوع مقدما على الكفارات أذن له في أكله وتبقى الكفارة في ذمته وليس في الحديث ما يبرئه ألبتة** ."[الذخيرة:القرافي ج2 ص518]

1)قال الإمام النووي في المجموع:" وقال جمهور أصحابنا والمحققون حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال لانه لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها فلو كانت تسقط بالعجز لما أمره بها (وأما) إطعامه أهله فليس هو على سبيل الكفارة وإنما معناه أن هذا الطعام صار ملكا له وعليه كفارة فأمر بإخراجه عنها فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف (فإن قيل) لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام (فالجواب) من وجهين (أحدهما) أنه قد بينها له بقوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه (الثاني) أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس وقت الحاجة فهذا الذي ذكرته من تأويل الحديث ومعناه هو الصواب الذي قاله المحققون والأكثرون وحكى إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وجها لبعض الأصحاب أنه يجوز صرف كفارة الجماع خاصة إلى زوجة المكفر وأولاده إذا كانوا فقراء لهذا الحديث ووافق هذا القائل على أن الزكاة وباقي الكفارات لا يجوز صرفها إلى الزوجة والأولاد الفقراء وقاس الجمهور على الزكاة وباقي الكفارات وأجابوا عن الحديث بما سبق" [ينظر:المجموع شرح المهذب للشيرازي ج 6ص344]

وَمِنْهَا: ادِّعَاءُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَانِ ضَعِيفَانِ. إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ وَلَا عَلَى النَّسْخِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ صُرِفَتْ إلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ عَاجِزٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِعُسْرِهِ، وَهُمْ فُقَرَاءُ أَيْضًا، فَجَازَ إعْطَاءُ الْكَفَّارَةِ عَنْ نَفْسِهِ لَهُمْ، وَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْفَقْرِ أَنْ يَصْرِفَهَا إلَى أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى " كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ".

وَمِنْهَا: مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَنَّهُ قِيلَ: لَمَّا مَلَّكَهُ إيَّاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُحْتَاجٌ جَازَ لَهُ أَكْلُهَا وَإِطْعَامُهَا أَهْلَهُ لِلْحَاجَةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّهُ إنْ جُعِلَ عَامًّا فَلَيْسَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جُعِلَ خَاصًّا فَهُوَ الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ أَوَّلًا.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ – الْأَقْرَبُ – أَنْ يُجْعَلَ إعْطَاؤُهُ إيَّاهَا لَا عَنْ جِهَةِ الْكَفَّارَةِ، وَتَكُونُ الْكَفَّارَةُ مُرَتَّبَةً فِي الذِّمَّةِ لِمَا ثَبَتَ وُجُوبُهَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَالسُّكُوتُ لِتَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ، فَإِمَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مَعَ اسْتِقْرَارِ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ يَتَأَخَّرُ لِلْإِعْسَارِ، وَلَا يَسْقُطُ، لِلْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالنَّظَائِرِ، أَوْ يُؤْخَذُ الِاسْتِقْرَارُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَقْوَى مِنْ السُّكُوتِ.

[مَسْأَلَةُ الْقَضَاءِ عَلَى مُفْسِدِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَ: جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مُفْسِدِ الصَّوْمِ بِالْجِمَاعِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، لِسُكُوتِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عَنْ ذِكْرِهِ، وَبَعْضُهُمْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أَجْزَأَهُ الشَّهْرَانِ، وَإِنْ كَفَّرَ بِغَيْرِهِ قَضَى يَوْمًا. **وَالصَّحِيحُ: وُجُوبُ الْقَضَاءِ.**

وَالسُّكُوتُ عَنْهُ لِتَقَرُّرِهِ وَظُهُورِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ – أَعْنِي الْقَضَاءَ – وَالْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. وَهِيَ الْمَذَاهِبُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا. وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الرَّجُلِ. **فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ.**[1]

كتاب :الحج

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –. لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا

1)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج 2ص12

أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» [1]

إحكام الأحكام

[باب ما يلبس المحرم من الثياب]

[حديث ما يلبس المحرم من الثياب]

فيه مسائل:

الأولى: أنه وقع السؤال عما يلبس المحرم، فأجيب بما لا يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور،وما يلبس غير محصور. إذ الإباحة هي الأصل، **وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس. وفيه دليل على أن المعتبر فِي الجواب: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمَقْصُودُ كَيْفَ كَانَ، وَلَوْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ زِيَادَةٍ،وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُطَابَقَةُ.**

الثَّانِيَةُ: اتَّفَقُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ عَدَّوْهُ إلَى مَا رَأَوْهُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْعَمَائِمُ وَالْبَرَانِسُ: تُعَدَّى إلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ، مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَعَلَّ " الْعَمَائِمَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ غَيْرِ الْمَخِيطِ، وَ " الْبَرَانِسَ " تَنْبِيهٌ عَلَى مَا يُغَطِّيهَا مِنْ الْمَخِيطِ، فَإِنَّهُ قِيلَ: إنَّهَا

---

[1])أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(1543)كتاب:"الحج"،باب:"ما لا يلبس المحرم من الثياب"ج2 ص137،مسلم برقم(1177)كتاب:"الحج"،باب:"ما يباح للمحرم بحج أو عمرة"ج2 ص834

قَلَانِسُ طِوَالٌ كَانَ يَلْبَسُهَا الزُّهَّادُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ، وَالتَّنْبِيهُ بِالْقُمُصِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُحِيطِ بِالْبَدَنِ، وَمَا يُسَاوِيهِ مِنْ الْمَنْسُوجِ، وَالتَّنْبِيهُ بِالْخِفَافِ وَالْقُفَّازَيْنِ – وَهُوَ مَا كَانَتْ النِّسَاءُ تَلْبَسُهُ فِي أَيْدِيهِنَّ – وَقِيلَ: إنَّهُ كَانَ يُحْشَى بِقُطْنٍ وَيُزَرُّ بِأَزْرَارٍ، فَنَبَّهَ بِهِمَا عَلَى كُلِّ مَا يُحِيطُ بِالْعُضْوِ الْخَاصِّ إحَاطَةَ مِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ، وَمِنْهُ السَّرَاوِيلَاتُ، لِإِحَاطَتِهَا بِالْوَسَطِ إحَاطَةَ الْمُحِيطِ.

[مَسْأَلَة لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِم نَعْلَيْنِ]

الثَّالِثَةُ: إذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ، وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ لَا يَقْطَعُهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالُوهُ. فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَطْعِ هَهُنَا مَعَ إتْلَافِهِ الْمَالِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالُوهُ.

[مَسْأَلَة لُبْسُ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ]

الرَّابِعَةُ: اللُّبْسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَحْمُولٌ عَلَى اللُّبْسِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللُّبْسَ الْمُعْتَادَ فِي الْقَمِيصِ غَيْرُ الِارْتِدَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَبَاءِ إذَا لُبِسَ مِنْ غَيْرِ إدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْكُمَّيْنِ، وَمَنْ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ: جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ الْمُعْتَادِ فِيهِ أَحْيَانًا، وَاكْتَفَى فِي التَّحْرِيمِ فِيهِ بِذَلِكَ.

[مَسْأَلَة الْمُحْرِم يَتَنَاوَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ]

الْخَامِسَةُ: لَفْظُ " الْمُحْرِمِ " يَتَنَاوَلُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَ " الْإِحْرَامُ " الدُّخُولُ فِي أَحَدِ النُّسُكَيْنِ، وَالتَّشَاغُلُ بِأَعْمَالِهِمَا، وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَسْتَشْكِلُ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ " الْإِحْرَامِ " جِدًّا، وَيَبْحَثُ

فِيهِ كَثِيرًا، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: إنَّهُ النِّيَّةُ، اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْحَجِّ الَّذِي الْإِحْرَامُ رُكْنُهُ وَشَرْطُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ، وَيَعْتَرِضُ عَلَى أَنَّهُ " التَّلْبِيَةُ " بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ، وَالْإِحْرَامُ رُكْنٌ. هَذَا أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهُ، وَكَانَ يُحْرِمُ عَلَى تَعْيِينِ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ النِّيَّةُ فِي الِابْتِدَاءِ.

[مَسْأَلَة مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ]

السَّادِسَةُ: الْمَنْعُ مِنْ " الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ " وَهُوَ نَبْتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ يُصْبَغُ بِهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ، وَعَدَّاهُ الْقَائِسُونَ إلَى مَا يُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى مِنْ الْمُطَيِّبَاتِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَاخْتِلَافُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ الطِّيبِ أَمْ لَا؟ .

[مَسْأَلَة إحْرَام الْمَرْأَةِ]

السَّابِعَةُ: نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنْ التَّنَقُّبِ وَالْقُفَّازَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ إحْرَامِ الْمَرْأَةِ يَتَعَلَّقُ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ، وَفِي تَحْرِيمِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – مُخَالَفَةُ الْعَادَةِ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمَأْلُوفِ لِإِشْعَارِ النَّفْسِ بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْخُرُوجُ عَنْ الدُّنْيَا، وَالتَّذَكُّرُ لِلُبْسِ الْأَكْفَانِ عِنْدَ نَزْعِ الْمَخِيطِ.

وَالثَّانِي: تَنْبِيهُ النَّفْسِ عَلَى التَّلَبُّسِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ بِالْخُرُوجِ عَنْ مُعْتَادِهَا وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى قَوَانِينِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَشُرُوطِهَا وَآدَابِهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

[1])إحكام الأحكام ج2 ص52

قائمة المصادر والمراجع:

-الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

– الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م.

–البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م.

–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي (المتوفى: 1021 هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

–التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ.

–التهذيب في اختصار المدونة المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م

– الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات – جامعة الملك سعود، الرياض.

–الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق:جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

– رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

–سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

–السنة المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1400

–سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

–سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر

(جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

-السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

-شرح السنة للبغوي ت: شعيب الأرنؤوط ،محمد زهير الشاويش ،الناشر المكتب الإسلامي دمشق بيروت الطبعة الثانية 1402-1982م .

- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

-صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

– صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

–عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

– غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1405.

–فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: عالم الكتب .

–فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، 1356.

–قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

-الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.

– المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت .

–مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.

–مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

–المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

-مسند الإمام أحمد بن حنبل -المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

-مشكاة المصابيح المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، 1985.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

– مدرسة الحديث في مصر : محمد رشاد خليفة الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

– المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

-المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

-نهاية المطلب في دراية المذهب(شافعى) المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

فهرس الموضوعات

التمهيد:تعريف أحاديث الأحكام وأهمية دراستها وأشهر المؤلفات فيها.....ص6

الفصل الأول:شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في الطهارة
الحديث الأول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ....." ص16
الحديث الثاني:" تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ..... " ص34
الْحَدِيثُ الثالث: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ....."ص39
الحديث الرابع: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ..."ص43
الْحَدِيثُ الخامس: بَعَثَنِي النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ.....ص47
الفصل الثاني:شرح مختارات من أحاديث الأحكام الواردة في (مواقيت الصلاة– الصلاة)
الحديث الأول :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ....." ص54
الحديث الثاني : لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ص59
الحديث الثالث:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ.....ص78

الفصل الثالث:مختارات من كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد في(الجنائز-الزكاة-الصوم)

المبحث الأول:مختارات من أحاديث الأحكام في الجنائز.

الحديث الأول : نَعَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.....ص79

الحديث الثاني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُفِّنَ فِي أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ....."

الحديث الثالث: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ.....83

المبحث الثاني:مختارات من أحاديث الأحكام في الزكاة.

الحديث الأول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.....ص86

الحديث الثاني: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. وَفِي لَفْظٍ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ.....ص92

الحديث الثالث: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاز.....ص95

المبحث الثالث:أحاديث الأحكام في الصيام.

الحديث الأول:إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.....ص100

الحديث الثاني: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً....."ص103

الحديث الثالث: مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِب....."ص105

الحديث الرابع : – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ.....ص108

المبحث الرابع:أحاديث الأحكام في الحج.

–أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ.....ص119

قائمة المصادر والمراجع.....123